

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
(آل عمران ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء ١/).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب ٧٠-٧١).
أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

لا يختلف المسلمون على أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنى والسرقة وشرب الخمر، وأن تاركها متعرض لعقوبة الله وسخطه والخزي في الدنيا والآخرة.

لذلك اختلفوا في قتله وفي كيفية قتله لعظم الجرم الذي ارتكبه. فإذا ذكرت أسباب العقوبة تجدها تتصدر الأسباب : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ ﴾ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ (المدثر)، وقال سبحانه: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ۚ ﴾. (مريم ٥٩/)

من أجل ذلك اختلف العلماء في كفر تارك الصلاة. فمنهم من قال بكفره، ومنهم من قال بعدم كفره، ونقل بعضهم إجماع الصحابة على كفره. واحتجوا على ذلك بقول عبد الله بن شقيق التابعي: (لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة). فهذا الأصل الذي اعتمد عليه من قال بالإجماع على كفر تارك الصلاة، وإلا فالنقل عن أحاد الصحابة لا تدل على الإجماع، إما لأنها نصوص صحيحة غير صريحة كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » حيث يدل على أنه لا نصيب وافر لمن ترك الصلاة، فالخط هو النصيب الوافر؛ أو

لأنها نصوص غير صحيحة، بل تجد بعضها لم تثبت عن الصحابة وإنما نسبت إليهم لأنهم رووا أحاديث في تعظيم قدر الصلاة فينسبون إليهم القول بكفر تارك الصلاة.

من أجل ذلك بحثت في حجية رواية عبدالله بن شقيق فتبين أنها لا تصلح للاحتجاج بها على إجماع الصحابة ولا إجماع غيرهم لا سنداً ولا متناً. فلا عتب على من أخذ بذلك ولا على من أعرض عنه إن لم يتبين له وجه الضعف. فقسمت المبحث إلى ثلاثة أقسام: نقضها من الناحية الحديثية ثم نقضها من الناحية الأصولية. ثم إعتراضات والجواب عنها. وإليك التفصيل.

عدنان بن عبد القادر
الكويت
رمضان ١٤٢٣ هـ

المبحث الأول من الناحية الحديثية

الباب الأول: ضعف السند
الباب الثاني: شذوذ المتن

توطئة

قال عبد الله بن شقيق: «لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة».

● رواه محمد بن نصر في الصلاة (٩٤٨) و الترمذي (٢٦٢٢) من طريق بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي فذكره.
صححه النووي في المجموع (١٦/٣)، وابن العراقي في طرح التثريب (٢/١٤٦)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٨١٩)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٦٤). بينما ضعفه الشيخ الألباني في تحقيقه للإيمان لابن أبي شيبه (١٣٧) وأعله باختلاط الجريري.

● ورواه الحاكم (٧/١) من طريق قيس بن أنيف عن بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة فجعله من قول أبي هريرة فأخطأ.

وقيس بن أنيف قال عنه الشيخ الألباني : «لم أعرفه». بينما قال الذهبي (٦/١): «لم يتكلم عليه الحاكم وإسناده صالح».

قلت: قيس بن أنيف خالف الثقات - وهم قتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبيد بن حساب، ومحمد بن مسعدة وهو صدوق - وهؤلاء رووه عن بشر بن المفضل موقوفاً على عبد الله بن شقيق من قوله.

● أما الرواية من قول عبد الله بن شقيق بهذا اللفظ فهي ضعيفة كذلك لعلتين :

١- ضعف السند .

٢- شذوذ المتن .

الباب الأول ضعف السند

أما ضعف السند فلتغير الجريري وهو سعيد بن إياس (ثقة) إلا أنه تغير حفظه قبل موته.

● قال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديماً فهو صالح وهو حسن الحديث.

● قال الأبناسي: ومن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري والحمادان وابن عليّة ومعمّر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لأن هؤلاء كلهم سمعوا من أيوب السخيتاني. وقد قال أبو داود فيما رواه عنه أبو عبيد الآجري: كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد. (الكواكب النيرات/ ١٨٣).

قلت: أما بشر بن المفضل فلم يثبت أنه سمع من أيوب السخيتاني، فسماعه ليس بجيد من الجريري.

وليس المقصود من قول أبي داود: (أدرك أيوب) هو المعاصرة إنما المقصود هو سماعه من أيوب، إذ يزيد بن هارون وابن المبارك وغيرهما عاصروا أيوب ومع ذلك روايتهم عن الجريري بعد الاختلاط، بل لو كان المقصود هو المعاصرة لكان كل من عاصر أيوب ولم يسمع من الجريري إلا في سنة ١٤٠هـ أو ١٤٤هـ فقد سمع منه قبل الاختلاط وهذا ليس بسديد، ولا تعتبر معاصرة أيوب كافية إلا إذا أدركه بسماعه من أيوب فيكون ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط، واختلط الجريري أيام الطاعون.

بين سعيد الجريري وسعيد ابن أبي عروبة:

● قال يحيى القطان عن كهمس أنكرنا الجريري أيام الطاعون.
(التهذيب ٦/٤) .

● قال ابن السكن : كان يزيد بن زريع يقول اختلط سعيد في الطاعون ويعني سنة ١٣٢هـ وكان القطان ينكر ذلك ويقول إنما اختلط قبل الهزيمة أهـ.

ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة سعيد بن أبي عروبة ، أي أن المقصود بقول يزيد بن زريع «اختلط سعيد في الطاعون» هو سعيد بن أبي عروبة كما فهمه ابن القطان. وليس كذلك إذ صرح يزيد بن زريع أن سعيد بن أبي عروبة تغير سنة (١٤٣هـ) إذ قال : أول ما أنكرنا ابن أبي عروبة يوم مات سليمان التيمي جئنا من جنازته فقال من أين جئتم ؟ قلنا: من جنازة سليمان التيمي، فقال ومن سليمان التيمي؟! أهـ قال الحافظ ابن حجر: والتيمي مات سنة (١٤٣) أهـ.

فيزيد بن زريع بين بأن سعيد بن أبي عروبة تغير سنة ١٤٣هـ فكيف يقول أنه اختلط في الطاعون سنة ١٣٢هـ وإنما قال : (اختلط سعيد في الطاعون) أي ابن إياس الجريري، فكلاهما سعيد ففهم ابن القطان أو الراوي عنه أن المقصود هو ابن أبي عروبة .

● وكذا ما رواه ابن أبي خيثمة ثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الأعلى قال: «فرغت حاجتي من سعيد قبل الطاعون» (التهذيب ٩٦/٦) ففسر أحد الرواة قوله: «سعيد» قال: يعني ابن أبي عروبة. وإنما مقصوده (سعيد بن إياس الجريري) كمقصود ابن زريع.

● ومثل ذلك ما وقع لابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي (٥٦٧/٢-٥٦٨) إذ قال: «قال العجلي: روى عن ابن أبي عروبة في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبي عدي، كل من روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط. إنما الصحيح حماد بن سلمة وابن عليّ وعبد الأعلى عنه والثوري وشعبة صحيح» أهـ.

بينما الذي في ثقات العجلي (١٨١) ذكر ذلك في ترجمة سعيد بن إياس الجريري، وليس سعيد بن أبي عروبة. وذكره الحافظ ابن حجر أيضاً في ترجمة الجريري في التهذيب.

● ومثال آخر للإشتباه الذي يقع للرواة في سعيد الجريري ويظنونه ابن أبي عروبة ما وقع لمحمد بن المثني، إذ روى عبد الأعلى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «يا أهل المدينة لا تأكلوا من الأضاحي فوق ثلاث».

فرواه يزيد بن هارون (ك) (٢٣٢/٤)، وعبد الوهاب بن عطاء (هق) (٢٩٢/٩) وعبد الأعلى عند مسلم والبيهقي (٢٩٢/٩) عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة به، رواه ابن أبي شيبه ومحمد بن المثني عن عبد الأعلى هكذا، وقد التبس مرة على بعض الرواة فظن أنه سعيد بن أبي عروبة الذي لا يروي عن أبي نضرة مباشرة وإنما بواسطة قتادة فظن محمد بن المثني أنه سعيد بن أبي عروبة فقال حدثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري . فزاد في سنده قتادة، ولذا صوب أبو علي الغساني الرواية بحذف قتادة . كما في شرح النووي لصحيح مسلم (١٣٢/١٣).

هل سمع بشر من الجريري قبل اختلاطه؟

● أما قول ابن رجب في شرح العلل (٥٦٥/٢): ومن سمع منه قبل أن يختلط الثوري وابن عليّة وبشر بن المفضل. وكذا قول الحافظ ابن حجر في الهدي (٤٠٥) أن بشراً سمع منه قبل الاختلاط. فإنهما قالا ذلك -والله أعلم- اعتماداً على الأسباب التالية:

أولاً : رواية البخاري ومسلم عن الجريري من طريق بشر بن المفضل .
ثانياً : ما رواه ابن عدي في كامله أن بشر بن المفضل سمع منه قبل الاختلاط .

ثالثاً : رواية بشر بن المفضل عن أيوب السخثياني .

فالجواب :

أولاً : لم يحتج البخاري ومسلم برواية بشر عن الجريري :

أ. أما رواية البخاري من طريق بشر عن الجريري فهي رواية واحدة رواها في أربعة مواضع عن بشر وهو حديث أبي بكرة مرفوعاً: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»، فلم يحتج بها وحدها وإنما رواها مقرونة برواية ابن عليّة، فعندما رواها من طريق بشر في أول الصحيح (ح ٢٦٥٤) أتبعها برواية ابن عليّة معلقة وعندما رواها في آخر الصحيح (ح ٦٩١٩) أسند معها رواية ابن عليّة الذي سمع منه قبل الاختلاط فلم يحتج برواية بشر عن الجريري منفرداً وإنما رواها مقرونة.

ب. وكذا الإمام مسلم لم يرو عن الجريري من طريق بشر إلا حديثاً واحداً (٩١٣) مقروناً وهو حديث الكسوف إذ ألحقه برواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى الذي سمع منه قبل الاختلاط .

ج. قول العلماء في استشهاد البخاري أو من روى له متابعة: فليس كل من روى له البخاري فهو محتج به على إطلاقه ، وإنما على الطريقة التي سار عليها الإمام البخاري . فهذا اسماعيل بن أبي أويس وهو من شيوخ البخاري قال فيه الحافظ ابن حجر في الهدي: «لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح».

وأسيد بن زيد بالرغم من كونه متهماً إلا أن البخاري روى عنه حديثاً واحداً مقروناً بغيره وهذا كثير في الصحيح.

جرير بن حازم فقد وثقه ابن معين وضعفه في قتادة خاصة . قال الحافظ: وما أخرج له البخاري من روايته عن قتادة إلا أحاديث يسيرة توبع عليها.

عطاء بن السائب روى له مقروناً.

محمد بن خازم الضرير لم يحتج به البخاري إلا في الأعمش ، وروى له عن هشام بن عروة عدة أحاديث توبع عليها وكذا عن بريد بن أبي بردة توبع عليه . وكذلك في روايتنا هذه لم يحتج البخاري برواية بشر عن الجريري إلا مقروناً بمن رواه عنه قبل الإختلاط .

قال ابن الصلاح «٧٦»: ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده . بل يكون معدوداً في الضعفاء ، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد أ.هـ.

ثانياً: هل صح عن أحد من المتقدمين أن بشراً روى عن الجريري قبل الاختلاط؟

لم يصح عن أحد من المتقدمين أن بشراً روى عنه قبل الاختلاط.

أما ما رواه ابن عدي في الكامل أن بشر بن المفضل روى عن الجريري قبل الاختلاط فهي كالتالي:

ثنا أحمد بن علي المدائني ثنا الليث بن عبدة قال يحيى بن معين قال عيسى بن يونس نهاني عن الجريري فتى في البصرة، قال يحيى: يريد يحيى القطان.

قال كههمس: الذي بينه وبينه شيء فكان يقول اختلط قبل الطاعون والطاعون كان في سنة اثنتين وثلاثين، ومات أيوب زمن الطاعون قال: والجريري أكبر من أيوب وأكبر من خالد. قال له ابن أبي مريم: فمن سمع منه قبل الاختلاط؟ قال: إسماعيل وبشر بن المفضل والثوري. (الكامل ٣/١٢٢٨).

فالجواب أن الرواية:

٠١ ضعيفة جداً من ناحية السند.

٠٢ منكرة بهذه الزيادة.

١- أما ضعف السند في رواية ابن عدي وذلك لعلتين:

- أ. أحمد بن علي المدائني صاحب مجون ولم يكن بذاك.
- ب. الليث بن عبدة لم يوثق ولم يجرح.

أ- أما أحمد بن علي المدائني فقد قال عنه ابن يونس: لم يكن بذاك كان ذا دعاية كان جواداً كريماً حسن الحفظ.

وقال مسلمة بن القاسم: ١- كان عياراً من الشطار. ٢- كثير المجون ولا نحب أن يكتب مثله شيء. (لسان الميزان ١/ ٢٢٦-٢٢٧).

والشاطر هو من أعيأ أهله خبثاً ولؤماً وعاش في الخلاعة.

والعيار لغوياً: الكثير التجوال والطواف الذي يتردد بلا عمل يخلي نفسه هواها. (حكايات الشطار والعيارين / د. محمد النجار، ص ٨-٩).

وقول مسلمة موافق لتلين ابن يونس الذي عرف حاله من جرح وحفظ فحكم عليه بأنه ليس بذاك. وذكره الذهبي في كتابه المغني ونقل قول ابن يونس: ليس بذاك، ولم يعلق عليه بضد قوله (ترجمة ٣٦٤).

وأما ما قاله الحافظ ابن حجر أن ابن حبان روى عنه مباشرة في صحيحه فهو شيخه فقال ومقتضاه أنه ثقة، وروى عنه الطبراني وأبو الشيخ وغيرهم أ.هـ.

فالجواب عن ذلك:

١- إن رواية ابن حبان عنه يعتبر بها إذا لم يجرح وقد جرحه ابن يونس بقوله : «ليس بذاك» مع معرفته به وذكره مسلمة بن القاسم بجرح مسقط بالكلية إذ أنه شاطرٌ عيارٌ صاحب مجون فسقطت عدالته.

٢- إن ابن حبان يوثق المجهولين، فكل من لم يثبت في حقه جرح فهو ثقة عنده كما هو معلوم. والذين استثنوا شيوخه فقد استثنوا شيوخه الذين جالسهم وخبرهم لا شيوخه الذين روى عنهم حديثين أو ثلاثة أحاديث كحال صاحبنا هذا إذ لم يرو عنه إلا حديثين (٢٠٠٩-٣٧٦٩) في صحيحه، وروى عنه متابعة وليس أصلاً يعتمد عليه. أما أحمد بن علي الصغير فقد فرق ابن حبان بينه وبين صاحب البحث برقم (٣٤٦٧) وهذا ظاهر عند التأمل إلا إن قصد ابن حبان أن يدلّس تدليس الشيوخ ومع ذلك لم يرو عنه إلا حديثاً واحداً في صحيحه الذي حوى (٧٤٩١) حديثاً فكيف يقال فيه بأنه خبره وأكثر من مجالسته؟! من مجالسته؟!

لذا قال العلامة العلمي اليماني (٤٣٧/١) في توثيق ابن حبان : «والتحقيق أن توثيقه على درجات : الأولى : أن يخبر به كأن يقول (كان متقناً) أو (مستقيم الحديث) أو نحو ذلك.

الثانية : أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.
الثالثة : أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.
الرابعة : أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك .

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة ، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل . أ.هـ.

ولم يتبين أنه أكثر الرواية عنه بل روى عنه حديثين أو ثلاثة فقط، فكيف يقال أنه عرفه وخبره؟! بل لم يتبين له حاله فروى عنه على قاعدته المعروفة وهي توثيق من لم يعرف بجرح . ومن زعم أن ابن حبان عرفه وخبره فليأت بالبينة .

٣- إن ابن حبان يروي في صحيحه عن هو متهم مثل : (علي بن إبراهيم بن الهيثم العلوي) وهو من شيوخه وهو الذي اتهمه الخطيب البغدادي وقال الحافظ ابن حجر عن حديث رواه : هو موضوع بلا شك . ولكن ابن حبان لم يكثر عنه إذ روى عنه حديثين فقط مما دل على أنه لم يتبين له حاله إذ لم يكثر من مجالسته ولم يخبره .

● وأما رواية الطبراني عنه فالأمر كذلك، إذ الطبراني يروي عن متهمين، منهم إدريس بن جعفر العطار وأحمد بن سعيد العطار وأحمد بن سعيد بن فرقد الجري وكذا الأمر بالنسبة لأبي الشيخ .

فالرجل أحمد بن علي المدائني شاطر عيار صاحب مجون فليس من أهل المروءة وليس عدلاً، ولم يكن بذاك ولا ينبغي أن يكتب عنه شيء وإن كان في حفظه حسن .

● وأما تقوية الدارقطني له بقوله: (لا بأس به) (سؤالات السهمي ١٢٢)، فقد قال الحافظ الذهبي في موقظته (٨٣) مبيناً العلماء المتساهلين بالجرح والتعديل فقال: «والمتساهل كالترمذي والحاكم والدارقطني في بعض الأوقات». أ.هـ.

وكذا قال السخاوي في فتح المغيث بل جعل شيخ الإسلام ابن تيمية تصحيح الدارقطني في مصاف تصحيح ابن خزيمة وابن مندة (مجموع الفتاوى ١/٢٥٥)، بل وصفه بشيء من التساهل عند التأمل إذ قال: (فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في «باب التصحيح» حتى إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع (مجموع الفتاوى ٢٢/٤٢٦).

وهذا يعرف من خلال مقارنة قوله بقول غيره من العلماء. فتبين أن أحمد بن علي المدائني:

١- جرحه ابن يونس ومسلمة بن القاسم بجرح مفسر.
٢- نكارة الزيادة التي زادها بذكره رواية بشر بن المفضل عن الجريري قبل الاختلاط، إذ خالف فيها كل من روى هذه الرواية عن ابن معين أو عن غيره ولم يذكروا رواية بشر عنه قبل الاختلاط كما سيأتي.

٣- مما يدل على أن له روايات وزيادات منكورة: ما رواه مقدم بن داود ثنا ابن أبي الغمر والحرث بن مسكين قالوا: ثنا عبد الرحمن بن القاسم قال سألت مالك بن أنس عمن يحدث بالحديث الذي قالوا: إن الله خلق آدم على صورته. فأنكر ذلك مالك إنكاراً شديداً ونهى أن يتحدث به أحد.

- ورواه المدائني عن ابن أبي الغمر فزاد حديثين .

قال المدائني ثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر ثنا ابن أبي الغمر قال : قال : ابن القاسم : سألت مالكا عن حدث بالحديث الذي قالوا فيه : إن الله خلق آدم على صورته . والحديث الذي جاء (إن الله يكشف عن ساقه) (وإنه يدخل يده في جهنم حتى يخرج من أراد) فذكر إنكار الإمام مالك كما سبق .

- وكلا الروايتين عن ابن أبي الغمر عن مالك لا تصح . ففي الأولى المقدم روى عنه ابن أبي حاتم وقال ابن يونس تكلموا فيه . وقال النسائي : ليس بثقة (والنسائي متشدد في الجرح) وفي الثانية المدائني وهو من عرفت ، وزاد حديثين قال الذهبي في حديث «إدخال اليد في جهنم» : لا أعرفه بهذا اللفظ . أ.هـ..

(راجع السير للذهبي ٨/١٠٣-١٠٤) ومنتخب العلل للخلال (٢٧١) .
فصدق قول الإمام الذهبي في تساهل الإمام الدارقطني في تقويته لبعض الرجال .

فالرجل كما حكم عليه ابن يونس : «ليس بذاك» ومسلمة بن القاسم بأنه شاطر عيار صاحب مجون .

ب. أما العلة الثانية فهو الليث بن عبدة : لم أجد له ترجمة ، وإنما لم يذكر إلا برواية أحمد بن علي المدائني وذكر المزي (في ترجمة يحيى بن معين من التهذيب) أنه نزيل مصر ولم أجد له في تاريخ مصر ولا في أي من كتب الرجال ، ثم وجدت د. زهير عثمان صاحب كتاب (ابن عدي، منهجه في كتاب الكامل) يقول عن الليث بن عبدة : لم أجد له ترجمة (١/٢٩٤) .

بين الليث وابن أبي مريم:

● سياق الرواية كالتالي: قال ابن عدي حدثنا أحمد بن علي المدائني ثنا الليث بن عتبة قال يحيى بن معين قال عيسى بن يونس: نهاني عن الجريري فتى بالبصرة. قال يحيى: يريد يحيى القطان. قال كهمس: الذي بينه وبينه شيء. فكان يقول اختلط قبل الطاعون. والطاعون كان في سنة اثنتين وثلاثين ومات أيوب زمن الطاعون. قال: فالجريري أكبر من أيوب وأكبر من خالد قال ابن أبي مريم: فمن سمع منه قبل الاختلاط؟ قال: اسماعيل وبشر بن المفضل والثوري. أ.هـ.

● من هو ابن أبي مريم؟

إما أن يكون:

أ. سعيد بن الحكم شيخ ابن معين، وكان حاضراً لمجلس عيسى بن يونس الذي هو من طبقة شيوخه وهذا هو الواضح، إذ المتكلم وناقل القول في كل ذلك هو ابن معين عن عيسى بن يونس وابن أبي مريم. فبذلك تكون علة السند المدائني والليث.

ب. أو يكون هو أحمد بن سعد تلميذ ابن معين وهو السائل لابن معين.

- فقله قال: «قال ابن أبي مريم: فمن سمع منه قبل الاختلاط؟ قال: إسماعيل وبشر والثوري» تفسيره كالاتي:

- ثنا أحمد بن علي المدائني ثنا الليث بن عتبة قال يحيى بن معين قال عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد عن كهمس: اختلط -أي الجريري- قبل الطاعون. قال أحمد بن سعد بن أبي مريم لابن معين: فمن سمع منه قبل

الاختلاط ؟

١- فيكون القائل : «قال له ابن أبي مريم» أي ناقل هذا القول وحاكه هو الليث بن عبدة أثناء حضوره لمجلس ابن معين . فعلته المدائني والليث بن عبدة .

٢- أو حاكمي المقولة هو المدائني ويكون السند هكذا :

- ثنا أحمد بن علي المدائني قال له ابن أبي مريم (أي قال ابن أبي مريم لابن معين): فمن سمع منه قبل الاختلاط ؟ اهـ ، فعلته الانقطاع وضعف المدائني .

ففي الحالة الأولى يكون السند متصلًا وهو الواضح من الرواية ولكن علته المدائني والليث بن عبدة، وفي الحالة الثانية يكون السند منقطعاً إذ لم يحضر المدائني مجلس ابن معين كما هو معلوم ، ثم فيه علة أخرى وهي ضعف المدائني .

حكاية التلميذ لحادثة شيخه :

وقد فرق علماء الحديث بين رواية الراوي لقصة شيخه التي لم يحضرها التلميذ وبين عزو رواية هذه القصة لشيخه ففي الثانية راوي القصة هو الشيخ وحدث بها التلميذ، والحالة الأولى راوي القصة هو التلميذ لحادثة لم يحضرها.

● لذا فرق يعقوب بن شيبة بين قول ابن الحنفية عن عمار قال : أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ، وبين قول ابن الحنفية أن عماراً مر بالنبي ﷺ وهو يصلي إذ حكم على الأولى بالاتصال ، بينما حكم على الثانية بالارسال .

● وكذا البيهقي قال في حديث عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق (التابعي) أن طلقاً (أباه) سأل النبي ﷺ . فقال البيهقي : هذا منقطع لأن قيساً لم يشهد سؤال طلق .

● وكذا ابن خزيمة عندما روى حديث ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ، ماذا كان يقرأ النبي ﷺ في الأضحى والفطر فحكم عليه بالانقطاع إذ لم يدرك عبيد الله التابعي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بينما أدرك أبا واقد الليثي .

● وكذا الامام أحمد بين أن قول عروة عن عائشة أنها قالت يا رسول الله . ليس كقول عروة أن عائشة قالت يا رسول الله ، إذ لم يشهد الحادثة .

● وكذا الخطيب البغدادي فرق بينهما كرواية نافع عن ابن عمر عن عمر أنه

سأل النبي ﷺ وبين رواية نافع عن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ، إذ جعل الأولى من مسند عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينما جعل الثانية من مسند ابن عمر رضى الله عنهما. لذا قال ابن المواق: وهذا أمر بين لا خلاف فيه بين أهل التمييز من أهل الشأن في انقطاع ما يعلم أن الراوي لم يدرك زمن القصة فيه (فتح المغيث ١/١٦٠-١٦٢).

خلاصة ما سبق:

القول بأن بشراً سمع من الجريري قبل الاختلاط سنده ضعيف إلى القائل لضعف المدائني ثم الليث بن عبده الذي لا توجد له ترجمة في كتب الرجال أو الانقطاع، ولو سلمت الرواية من ضعف المدائني فإنها لم تسلم من جهالة الليث أو الانقطاع ثم النكارة التي سيأتي بيانها بإذن الله تعالى.

٢- أما العلة الثانية في رواية ابن عدي فهي النكارة :

أ. كل من روى عن يحيى بن معين عن عيسى بن يونس لم يذكر هذه الزيادة - وهي قوله: «فمن سمع منه قبل الاختلاط ؟ قال: بشر....» - إذ روى العقيلي (٩٩/٢) عن عباس الدوري قال سمعت يحيى قال: قال عيسى ابن يونس قد سمعت من الجريري، ولكن نهاني يحيى بن سعيد يعني أنه كان مختلطاً. قال: وسمع يزيد بن هارون من الجريري وهو مختلط.

● وقال (٩٩٢/٢): ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو ابراهيم الزهري قال سمعت يحيى بن معين يقول سمعت عيسى بن يونس وقد سأله عن حديث الجريري فقال لست أحدث عنه، نهاني عنه فتى من أهل البصرة يقال له يحيى بن سعيد أن أحدث عنه. قال يحيى: وإنما سمع منه عيسى في الاختلاط.

● روى ابن أبي حاتم (٢/٤) عن الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: قال عيسى بن يونس قال لي يحيى بن سعيد القطان: قد سمعت من الجريري؟ قلت: نعم. قال: لا ترو عنه. أ.هـ.

● وفي تاريخ ابن معين (٣٧٢٢): قال يحيى بن معين قال عيسى بن يونس: قد سمعت من الجريري، فقال لي يحيى بن سعيد القطان: لا ترو عنه. أ.هـ.

ب. أما عن كهمس:

فقد روى العقيلي (٩٩/٢) عن الإمام أحمد قال ثنا يحيى بن سعيد قال لي كهمس أنكرناه أيام الطاعون.

وروى (٩٩/٢) عن ابن علية عن كهمس: أنكرنا الجريري قبل الطاعون.

وفي سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٢٨١) ترجمة (٣٩) سألت يحيى قلت: يزيد بن هارون كتب عن الجريري؟ قال: نعم، قال يحيى كان كهمس ابن الحسن يقول: إن الجريري اختلط بعد ذلك بكثير.

وليس في أيٍّ من الروايات المذكورة أن يحيى بن معين زاد فيها أن ابن أبي مريم سأل عيسى بن يونس: فمن سمع منه قبل الاختلاط؟ إن كان المسؤول هو ابن يونس ولا كذلك أن ابن معين سئل فأجاب بأن بشراً سمع منه قبل الاختلاط

بما دل على نكارتها ثم لم ترد إلا بسند ضعيف جداً.

- فرواية ابن عدي فيها:

١- أحمد بن علي المدائني، ليس بذاك وصاحب مجون.

٢- الليث بن عتبة أو الانقطاع بين المدائني والسائل.

٣- نكارة زيادة بشر في الرواية عن الجريري قبل الاختلاط.

علة واحدة مما سبق كافية في رد رواية ابن عدي فكيف باجتماعها معاً؟

ثالثاً : رواية بشر بن الفضل عن أيوب السخيتاني:

أما رواية بشر بن الفضل فقد وردت من طريق غسان بن الفضل الغلابي عن بشر بن الفضل عن أيوب السخيتاني أن رجلاً صحبه إلى مكة فاشتكى الرجل في بعض الطريق فأقام عليه أيوب حتى برأ وقال: أردت أن أدع الحج وأجعلها عمرة (رواه البيهقي في الشعب ٨٦/٧).

- وروى ابن عساكر في ترجمة الزهري من طريق غسان بن الفضل عن بشر بن الفضل عن أيوب قال: «ما رأيت أعلم من الزهري».

- فهاتان الروايتان رواهما بشر عن أيوب بالنعنة ، ولم يصرح بشر في أي منهما بالسماع من أيوب وهذا على مذهب الامام البخاري وشيخه علي بن المديني بل جمهور المتقدمين تعتبر منقطعة، ثم هذه الروايات هي من أقوال أيوب لا من رواياته المسندة التي يتشدد فيها أهل الحديث ومثل هذا ورد الشيء الكثير منه عن علماء الحديث بعدم التشدد في غير الرواية عن النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: «ما لا حكم فيه يسامح في روايته عن الضعفاء» (شرح الزرقاني للموطأ ٤٥٠/٥). أما بالنسبة للنعنة فإن العلماء يرون أن النعنة تقتضي الاتصال وتدل عليه إذا ثبت اللقاء بين المعنعن والمعنن عنه ولو مرة واحدة وكان الراوي بريئاً من تهمة التدليس. وإليك البيان في ذلك:

أ. من أقوال علماء الحديث:

١- قول البخاري وعلي بن المديني:

قال السخاوي في الفتح (١٥٧/١):

«من صرح بإشتراط ثبوت اللقاء، علي بن المديني والبخاري وجعلاه شرطاً في

أصل الصحة وإن زعم بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه فقط وكذا عزا اللقاء للمحققين النووي بل هو مقتضى كلام الشافعي كما قاله شيخنا واقتضاه ما في شرح الرسالة لأبي بكر الصيرفي».

٢- أبو حاتم الرازي:

قال السخاوي (١٥٧/١):

«ويؤيده قول أبي حاتم في ترجمة أبي قلابة الجرمي أنه روى عن جماعة لم يسمع منهم، لكنه عاصرهم كأبي زيد عمرو بن أخطب وقال مع ذلك أنه لا يعرف له تدليس، ولذا قال شيخنا عقب حكايته في ترجمة أبي قلابة من تهذيبه إن هذا مما يقوي من ذهب إلى اشتراط اللقاء غير مكتف بالمعاصرة» أ.هـ.

٣- قال الخطيب البغدادي في الكفاية (٢٩١): «أهل العلم مجمعون على أن قول المحدث: حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث مدلساً».

ولا يعلم أنه يستجيز إذا حدثه شيخه عن بعض من أدركه حديثاً نازلاً فسمي بينهما في الاسناد من حدثه به أن يسقط شيخ شيخه ويروي الحديث عالياً بعد أن يسقط الواسطة».

٤- الحارث المحاسبى:

وقد لخص قوله الحافظ ابن حجر في النكت (٥٨٤/٢) فقال: «إن أهل العلم اختلفوا فيما ثبت به الحديث على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا بد أن يقول كل عدل في الاسناد: حدثني أو سمعت إلى أن ينتهي إلى النبي ﷺ، فإذا لم يقولوا كلهم ذلك أو لم يقله بعضهم فلا يثبت، لأنهم عرفوا من عاداتهم الرواية بالغنعة فيما لم يسمعه.

الثاني: التفرقة بين المدلس وغيره، فمن عرف لقيه وعدم تدليسه قبل وإلا فلا.

الثالث: من عرف لقيه وكان يدلس لكن كان لا يدلس إلا عن ثقة قبل وإلا فلا» أ.هـ.

ولم يذكر الحارث المحاسبى قولاً رابعاً وكل الأقوال الثلاثة المذكورة اشترط فيها اللقاء.

٥- ابن عبد البر:

قال في تمهيده (١٢/١): «إعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترط فوجدتهم أجمعوا على قبول الاسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة وهي:

أ- عدالة المحدثين في أحوالهم.

ب- ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة.

ج- وأن يكونوا برءاء من التدليس».

وقال (١٣/١): «وهو قول مالك وعامة أهل العلم» أ.هـ.

٦- أبو عمرو الداني:

قال ابن الصلاح في المقدمة (٥٦): «وادعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العننة إليهم قد ثبتت ملاقة بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس فحينئذٍ يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك» أ.هـ.

قال ابن رجب في شرح العلل (٣٩٥/١): «اشتراط أبو عمرو الداني أن يكون معروفاً بالرواية عنه، وهذا أشد من شرط البخاري وشيخه» أ.هـ.

٧- إمام الشافعي: نقل عنه الحافظ ابن رجب في شرح العلل (٣٥٩/١):

«كان قول الرجل: سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً، وقوله حدثني فلان عن فلان، سواء عندهم، لا يحدث واحد منهم عن لقي إلا ما سمع منه، فمن عرفناه بهذا الطريق قبلنا منه حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلساً» أ.هـ.

- قال الحافظ ابن رجب: «وظاهر هذا أنه لا يقبل العننة إلا عمن عرف منه أنه لا يدلس، ولا يحدث إلا عمن لقيه بما سمع منه» أ.هـ.

- وهكذا فهم الحافظ ابن حجر من كلام الشافعي في النكت (٥٩٥/٢)- (٥٩٦).

- قال ابن عبد البر: ما سلم منه إلا شعبة والقطان (التمهيد ١/١٧).

٨- النووي:

قال في شرحه لصحيح مسلم (٣٣٢/١) في توضيح الأفكار: «وقد أنكر المحققون ما ذهب إليه مسلم وقالوا أنه ضعيف، والذي رده هو الصحيح المختار الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما» أ.هـ.

٩- الحافظ الذهبي:

قال في السير (٥٧٣/١٢): «افتتح مسلم الكتاب (صحيحه) بالخط على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة (عن)، وادعى الإجماع في أن المعاصرة كافية، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما، ووبّخ من اشترط ذلك، وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري، وشيخه علي بن المديني، وهو الأصوب والأقوى» أ.هـ.

١٠- الحافظ ابن حجر:

إلى رأي الإمام البخاري وابن المديني مال الحافظ ابن حجر في النكت ورجحه، أنظر (٥٩٦).

١١- الحافظ العراقي:

- قال في ألفيته:

وصححو وصل معنعن سلم
من دلسة راويه واللقاء علم
وبعضهم حكى بهذا إجماعا
ومسلم لم يشترط إجتماعا

١٢- الإمام أحمد وأبو زرعة:

قال الامام ابن رجب في شرح العلل (١/٣٦٥): «وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ بل كلامهم يدل على اشتراط السماع فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرواية لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك لم يثبت لهم السماع منهم فروايتهم عنهم مرسله» أ.هـ.

١٣- قول شعبة بن الحجاج:

قال ابن رجب في شرح العلل (١/٣٧٥): «ولهذا تجد في كلام شعبة ويحيى وأحمد وعلي ومن بعدهم التعليل بعدم السماع، فيقولون لم يسمع فلان من فلان، إذ لم يصح له السماع منه، ولا يقول أحد: لم يعاصره» أ.هـ.

١٤- الحفاظ ابن رجب:

قال في شرح العلل (١/٣٦٥-٣٧٥):

«وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وغيرهم من أعيان الحفاظ.

بل كلامهم يدل على إشتراط ثبوت السماع كما تقدم عن الشافعي رحمته الله، فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك لم يثبت لهم السماع منهم، فرواياتهم عنهم مرسله. منهم الأعمش، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، وابن عون، وقرة بن خالد، رأوا أنساً ولم يسمعوا منه، فروايتهم عنه مرسله.

كذا قال أبو حاتم، وقاله أبو زرعة أيضاً في يحيى بن أبي كثير.

وقال أحمد في يحيى بن أبي كثير: «قد رأى أنساً فلا أدري سمع منه أم لا؟»

ولم يجعلوا روايته عنه متصلة بمجرد الرؤية، والرؤية أبلغ من إمكان اللقي.

وكذلك كثير من صبيان الصحابة رأوا النبي ﷺ، لم يصح لهم سماع منه، فروايتهم عنه مرسلة، كطارق بن شهاب وغيره.

وكذلك من عُلِمَ منه أنه مع اللقاء لم يسمع ممن لقيه إلا شيئاً يسيراً فرواياته عنه زيادة على ذلك مرسلة، كروايات ابن المسيب عن عمر، وأثبت أحمد أنه رآه وسمع منه، فإن الأكثرين نفوا سماعه منه، وقال مع ذلك: إن رواياته عنه مرسلة لأنه إنما سمع منه شيئاً يسيراً، مثل نعيه للنعمان بن مقرن على المنبر، ونحو ذلك.

وكذلك سماع الحسن من عثمان وهو على المنبر يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام، ورواياته عنه غير ذلك مرسلة.

وقال أحمد: «ابن جريج لم يسمع من طاووس ولا حرفاً، ويقول: رأيت طاووساً».

وقال أبو حاتم الرازي أيضاً: «الزهري لا يصح سماعه من ابن عمر، رآه ولم يسمع منه، ورأى عبد الله بن جعفر ولم يسمع منه».

وأثبت أيضاً دخول مكحول على واثلة بن الأسقع ورؤيته له ومشافهته، وأنكر سماعه منه. وقال: «لم يصح له منه سماع»، وجعل رواياته عنه مرسلة، وقد جاء التصريح بسماع مكحول من واثلة للحديث من وجه فيه نظر، وقد ذكرناه في أواخر كتاب الأدب. وقد ذكر الترمذي دخول مكحول على واثلة في ذكر الرواية بالمعنى.

وقال أحمد: «أبان بن عثمان لم يسمع من أبيه، من أين سمع منه؟». ومراده من أين صحت الرواية بسماعه منه، وإلا فإمكان ذلك واحتماله غير مستبعد.

وقال أبو زرعة في أبي أمامة بن سهل بن حنيف: «لم يسمع من عمر». هذا مع أن أبا أمامة رأى النبي ﷺ.

فدل كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم على أن الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع. وهذا أضيق من قول ابن المديني والبخاري فإن المحكي عنهما أنه يعتبر أحد أمرين: إما السماع وإما اللقاء، وأحمد ومن تبعه: عندهم لا بد من ثبوت السماع، ويدل على أن هذا مرادهم أن أحمد قال: «ابن سيرين لم يصح عنه سماع من ابن عباس».

وقال أبو حاتم: «الزهري أدرك أبان بن عثمان ومن هو أكبر ولكن لا يثبت له السماع، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة، وقد سمع من هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاقهم على شيء يكون حجة».

واعتبار السماع أيضاً لاتصال الحديث هو الذي ذكره ابن عبد البر وحكاه عن العلماء، وقوة كلامه تشعر بأنه إجماع منهم، وقد تقدم أنه قول الشافعي أيضاً .

وحكى البرديجي قولين في ثبوت السماع بمجرد اللقاء، فانه قا: «قتادة حدث عن الزهري قال بعض أهل الحديث: لم يسمع منه، وقال بعضهم: سمع منه لأنهما التقيا عند هشام بن عبد الملك».

ثم قال ابن رجب: وكلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم في هذا المعنى كثير جداً يطول الكتاب بذكره وكله يدور على أن مجرد ثبوت الرؤية لا يكفي في ثبوت السماع، وأن السماع لا يثبت بدون التصريح به، وأن رواية من روى عن عاصره تارة بواسطة وتارة بغير واسطة يدل على أنه لم يسمع منه، إلا أن يثبت له السماع منه من وجه.... فإذا كان هذا هو قول الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلمه وصحيحه وسقيمه، ومع موافقة البخاري، وغيره، فكيف يصح لمسلم رحمه الله دعوى الاجماع على خلاف قولهم؟!

بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتد بهم على هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من نظرائهم، ولا عن قبلهم من هو في درجتهم وحفظهم.

ويشهد لصحة ذلك حكاية أبي حاتم كما سبق اتفاق أهل الحديث على أن حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له السماع من عروة، مع إدراكه له.

وقد ذكرنا من قبل أن كلام الإمام الشافعي إنما يدل على مثل هذا القول لا على خلافه، وكذلك حكاية ابن عبد البر عن العلماء، فلا يبعد حينئذ أن يقال: هذا هو قول الأئمة من المحدثين والفقهاء.

وأما إنكار مسلم أن يكون هذا من قول شعبة أو من بعده فليس كذلك، فقد أنكر شعبة سماع من روي سماعه ولكن لم يثبته، كسماع مجاهد من عائشة، وسماع أبي عبد الرحمن السلمي من عثمان وابن مسعود.

وقال شعبة: «أدرك أبو العالية علياً ولم يسمع منه» ومراده أنه لم يَرِدْ سماعه منه، ولم يكتف بإدراكه فإن أبا العالية سمع ممن هو أقدم موتاً، فإنه قيل: إنه سمع من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وما ذكره مسلم من رواية عبد الله بن يزيد ومن سماه بعده فالقول فيها كالقول في غيرها.

وقد قال أبو زرعة في روايات أبي أمامة بن سهل عن عمر: «هي مرسلة» مع أنه أيضاً له رؤية

ويرد على ما ذكره مسلم أنه يلزمه أن يحكم باتصال كل حديث رواه من ثبتت له رؤية من النبي ﷺ. بل هذا أولى لأن هؤلاء ثبت لهم اللقي، وهو يكفي بمجرد إمكان السماع ويلزمه أيضاً الحكم باتصال كل من عاصر النبي ﷺ وأمكن لقيه له إذا روى عنه شيئاً وإن لم يثبت سماعه منه، ولا يكون حديثه عن النبي ﷺ مرسلاً وهذا خلاف إجماع أئمة الحديث، والله تعالى أعلم .

ثم إن بعض ما ذكره الإمام مسلم ليس كما ذكره ، فقله: «إن عبد الله بن يزيد وقيس بن أبي حازم روي عن أبي مسعود ، وأن النعمان بن أبي عياش روي عن أبي سعيد ، ولم يرد التصريح بسماعهم منهما»، ليس كما قال، فإن مسلماً رحمه الله خرج في صحيحه التصريح بسماع النعمان بن أبي عياش من أبي سعيد في حديثين في وصف الجنة. وفي حديث «أنا فرطكم على الحوض».

وأما سماع عبد الله بن يزيد وقيس بن أبي حازم من أبي مسعود فقد وقع مصرحاً به في صحيح البخاري والله أعلم.

ولهذا المعنى تجد في كلام شعبة ، ويحيى ، وأحمد ، وعلي ، ومن بعدهم، التعليل بعدم السماع، فيقولون: لم يسمع فلان من فلان، أو لم يصح له سماع منه، ولا يقول أحد منهم قط: لم يعاصره وإذا قال بعضهم: لم يدركه، فمرادهم الاستدلال على عدم السماع منه بعدم الإدراك .

فإن قيل: فقد قال أحمد في رواية ابن مشيش وسئل عن أبي ریحانة سمع من سفينة؟ قال: «ينبغي، هو قديم: قد سمع من ابن عمر». قيل: لم يقل إن حديثه عن سفينة صحيح متصل، إنما قال: «هو قديم ينبغي أن يكون سمع منه». وهذا تقريب لإمكان سماعه، وليس في كلامه أكثر من هذا. أ.هـ.

ب. الجواب عن أدلة الإمام مسلم:

قال الحافظ ابن حجر في النكت: (٥٩٦/٢-٥٩٨)

«وأما احتجاج مسلم على فساد ذلك بأن لنا أحاديث اتفق الأئمة على صحتها، ومع ذلك ما رويت إلا معنعة ولم يأت في خبر قط أن بعض رواها لقي شيخه»، أجاب الحافظ: فلا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الأمر.

١- وقد ذكر علي بن المديني في كتاب العلل أن أبا عثمان النهدي لقي عمرًا وابن مسعود وغيرهما، وروى عن أبي بن كعب وقال في بعض حديثه حدثني أبي بن كعب. أ.هـ.

وقد قطع مسلم بأنه لم يوجد في رواية بعينها أنه لقي أبي بن كعب أو سمع منه.

٢- وأعجب من ذلك أنا وجدنا بطلان بعض مانفاه في نفس صحيحه. من ذلك قوله:

«وأُسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث» وقال في آخر كلامه: «فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا رواياتهم عن الصحابة رضي الله عنهم الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه». انتهى:

أ. وقد روى في صحيحه في كتاب المناقب من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض...» الحديث إلى أن قال: ثم يحال بيني وبينهم. قال أبو حازم فسمعني النعمان بن أبي عياش وأنا أحدث بهذا الحديث فقال: أهكذا سمعت سهلاً يقول؟ فقلت: نعم.

قال: فأنا أشهد على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول: إنهم مني. فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي .

ب • وأخرج أيضاً في كتاب صفة الجنة في صحيحه من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة كما يتراءون الكوكب في السماء». قال: فحدثت بذلك النعمان بن أبي عياش فقال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «كما ترون الكوكب الدري في الأفق الشرقي أو الغربي».

ج • وأخرج أيضاً عن أبي حازم سهل بن سعد رضي الله عنه في الكتاب المذكور حديث: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها» فقال النعمان: حدثني أبو سعيد [بلفظ يسير الراكب الجواد المضمهر السريع .

فهذه الثلاثة الأحاديث التي أشار إليها قد ذكرها هو في كتابه مصرحاً فيها بالسماع، فكيف لا يجوز ذلك في غيرها . وإنما كان يتم له النقض والإلزام لو رأى في صحيح البخاري حديثاً معنعناً لم يثبت لقي راويه لشيخه فيه، فكان ذلك وارداً عليه، وإلا فتعليل البخاري لشرطه المذكور متجه والله أعلم. أ.هـ. راجع السنن لابن رشيد (١٦٧-١٨١).

قلت: ولعل في هذا دليلاً على أن الإمام مسلم وضع مقدمته بعد الإنتهاء من صحيحه لا كما قاله بعض المحققين إنه وضع المقدمة قبل تأليف الصحيح واحتج بذلك على أن الإمام مسلم لم يقصد الإمام البخاري إذ وضع المقدمة قبل

الانتهاء من الصحيح يقتضي الحذر من عدم الوقوع في التناقض أثناء التأليف بينما وضع المقدمة بعد الانتهاء قد يصاحبها عدم الانتباه إلى الاعتراضات التي ساقها آخرًا. بينما وقع الجواب عنها أثناء ومنتصف الصحيح.

ج. لماذا اشترط العلماء ثبوت اللقاء أو السماع ولو مرة واحدة؟
قال الحافظ ابن حجر في النكت (٥٩٦/٢): «والحامل للبخاري على اشتراط ذلك تجويز أهل ذلك العصر للإرسال. فلو لم يكن مدلساً وحدث عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه لأنه وإن كان غير مدلس فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوع الإرسال بينهم، فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه عنه بالنعنة على السماع لأنه لو لم يحمل على السماع لكان مدلساً والغرض السلامة من التدليس فتبين رجحان مذهبه» أ.هـ.

د. الإرسال ليس تهمة :

قال الخطيب في الكفاية (٣٥٧):
«إن الإرسال للحديث ليس بايهام من المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه وملاقياً لمن لم يلقه».

وقال: «ولهذا المعنى لم يذم العلماء من أرسل الحديث واذموا من دلّسه» أ.هـ.
راجع النكت (٦١٥/٢). قال السخاوي: «يعني لظهور السقط في المرسل»
(١٧٠/١-١٧١).

هـ. لم يسلم من الإرسال إلا شعبة ويحيى القطان:

نقل السخاوي عن ابن عبد البر قوله (١٧١/١): «قال وأما حديث الرجل عمن لم يلقه كمالك عن سعيد بن المسيب والثوري عن إبراهيم النخعي فاختلفوا فيه فقالت فرقة إنه تدليس لأنهما لو شاءا يسميا من حدثهما كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما، قالوا وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلالة، وقالت طائفة من أهل الحديث إنما هو إرسال، قالوا فكما جاز أنه يرسل سعيد عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وهو لم يسمع منهما، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسا كذلك مالك عن سعيد، قال وليس كان هذا تدليسا فما أعلم أحداً من العلماء قديماً ولا حديثاً سلم منه إلا شعبة والقطان فإنهما ليسا يوجد لهما شيء من هذا لا سيما شعبة» أ.هـ.

راجع التمهيد (١٥/١-١٧) وإنما نقلته عن السخاوي لأنه أحسن ترتيبه. ومن كلام ابن عبد البر يتبين أنه لم يسلم بشر بن المفضل ولا غيره من الإرسال إلا من استثناه.

و. العنونة في سياق القصة - أحيانا - لا تعني اتصالاً ولا انقطاعاً:

قال الحافظ ابن حجر في النكت (٥٨٦/٢): «هناك حالة أخرى لهذه اللفظة (أي العنونة) وهي خفية جداً قل من نبه عليها، بل لم ينبه عليها أحد من المصنفين في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها، وهي أنها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع، بل يكون المراد بها سياق القصة سواء أدركها الناقل أو لم يدركها، ويكون هناك شيء محذوف مقدر ومثال ذلك ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه قال: ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو اسحاق عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه.

فهذا لم يرد أبا اسحاق بقوله عن أبي الأحوص أنه أخبره به وإنما فيه شيء محذوف تقديره عن قصة أبي الأحوص أو عن شأن أبي الأحوص أو ما أشبه ذلك ، لأنه لا يمكن أن يكون أبو الأحوص حدثه بعد قتله .

ونظير ذلك ما رواه ابن منده في المعرفة في ترجمة معاوية بن معاوية الليثي قال : أنا محمد بن يعقوب ثنا ابن أبي داود ثنا يونس بن محمد ثنا صدقة ابن أبي سهل عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية بن معاوية رضي الله عنه قال : «إن رسول الله كان غازياً بتبوك فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يا محمد هل لك في جنازة معاوية بن معاوية؟ قال نعم فقال جبريل عليه الصلاة والسلام هكذا بيده ففرج له عن الجبال و الأكام» فذكر الحديث .

قال ابن منده: هكذا قال يونس بن محمد عن معاوية والصواب مرسل . قلت : ووجه الإشكال فيه أن معاوية رضي الله عنه مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى ، فكيف يتهيأ للحسن أن يسمع منه قصة موته ويحدث بها عنه ؟ .

وما المراد إلا ما ذكرت أنه لم يقصد بقوله : (عن معاوية) الرواية ، وإنما يحمل على محذوف تقديره عن قصة معاوية بن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره . فيظهر حينئذ الإرسال .

ونظير ذلك : ما ذكره موسى بن هارون الحمالي ونقله عنه أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد فقال : روى مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار

وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه، فقال: شأنكم به .. الحديث. هكذا رواه مالك وتابعه غيره.

وظاهر هذا يعطي أن عمير بن سلمة رواه عن البهزي وليس كذلك بل عمير بن سلمة حضر القصة وشاهدها كلها، فقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ» فذكر هذا الحديث.

وكذا رواه عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم. وكذا رواه حماد بن زيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد شيخ مالك. قال موسى بن هارون: (والظاهر أن قوله: عن البهزي من زيادة يحيى ابن سعيد كان أحياناً يقولها وأحياناً لا يقولها، وكان هذا جائزاً عند المشيخة الأولى أن يقولوا عن فلان، ولا يريدون بذلك الرواية وإنما معناه عن قصة فلان) انتهى كلام موسى بن هارون ملخصاً. وهو صريح فيما قصدناه. وقال ابن عبد البر في حديث بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في قصة الاستئذان ثلاثاً: «ليس المقصود من هذا رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لأبي موسى عند عمر رضي الله عنه وإنما وقع هذا على سبيل التحرز والمراد عن أبي سعيد رضي الله عنه عن قصة أبي موسى رضي الله عنه».

قلت: وأمثلة هذا كثيرة ومن تتبعها وجد سبيلاً إلى التعقب على أصحاب المسانيد ومصنفي الأطراف في عدة مواضع يتعين الحمل فيها على ما وصفنا من المراد بهذه العنونة أ.هـ.

ولكن الأصل أنه يتعلق بالعنونة اتصال وانقطاع مالم يتبين بالقرائن أن المراد بالعنونة سياق قصة.

- فقول بشر بن المفضل عن أيوب «أن رجلاً صحبه إلى مكة ..» فذكر القصة أي عن قصة أيوب، كما سبق من الأمثلة التي ساقها الحافظ، ولا يدل ذلك على شهود بشر لها ولا على سماع بشر لها من أيوب خاصة إذا لم يتوفر ما يدل صراحة على سماع بشر من أيوب.

ز. زد على ما سبق أن المحدثين البصريين ممن هم أكبر من بشر وسمعوا من الجريري قبل الاختلاط وعاصروا أيوب ورأوه لم يسمعوا منه بسبب الضبع الذي في بيته فكيف بمن هو أصغر منهم سناً! فمن باب أولى أن بشراً لم يثبت سماعه منه. قال عبد الأعلى بن عبد الأعلى: «رأيت أيوب يبلغ معمرًا إلى العراق. قال ابن المديني: فما منعك من أيوب؟ قال عبد الأعلى: كنا نسمع من حوشب، وكان يتصوف وكانوا يقولون في منزل أيوب الضبع فتركناه ثم ندمننا بعد» رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه (٢/٢٤٠) فكيف بمن لم يثبت أنه أدركه؟

خلاصة القول:

قال ابن رجب في شرح العلل (١/٣٦٥): «وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ بل كلامهم يدل على اشتراط السماع، فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرواية لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك لم يثبت لهم السماع منهم فرواياتهم عنهم مرسلة» أ.هـ.

وقال ابن رجب (١/٣٧٥): «ولهذا المعنى تجد في كلام شعبة ويحيى وأحمد وعلي ومن بعدهم التعليل بعدم السماع، فيقولون لم يسمع فلان من فلان، إذ لم يصح له السماع منه، ولا يقول أحد: لم يعاصره» أ.هـ.

فهل ثبت اللقاء بين بشر وأيوب أو سمع منه في رواية واحدة على الأقل؟! - فهذه الروايات لا تثبت سماع بشر من أيوب فلا يحتج بها لإثبات السماع. زد على ذلك أنهما روايتان في مناقب أتباع التابعين أو لصغار التابعين مما يتجاوز في روايتها. فهذا الإمام البخاري يتجاوز في الرواية عن التابعين بل عن الصحابة وإن كانت مسندة كما في الرواية عن ابن عباس في بداية الشرك في قوم نوح ورواية قيس عن بلال رضي الله عنه في قصته مع أبي بكر رضي الله عنه بالرغم من إنقطاعها، ومعلقاته عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة الذي لم يسمع من ابن عباس. وما أسنده من اسم فرس النبي صلى الله عليه وسلم.

الباب الثاني

شذوذ المتن

أ- مما يدل على أن هذا اللفظ سمعه بشر من الجريري بعد الاختلاط هو نكارة ذكر الصحابة رضي الله عنهم إذ قال فيه: «لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة».

- بينما رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري بلفظ: «ما كانوا يقولون لعمل تركه رجل كفر غير الصلاة فقد كانوا يقولون تركها كفر». رواه ابن أبي شيبة في الإيمان (١٣٧).

ففي رواية بشر عن الجريري عزاه لأصحاب النبي ﷺ بينما في رواية عبد الأعلى لم يعزه لأصحاب النبي ﷺ فربما عن أقرانه من العلماء من أهل بلده من التابعين، وربما عن غيرهم من التابعين، وهذا فرق واضح بين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قول التابعي «كانوا يفعلون»: ليس بحجة لأنه قد يعني من أدركه كقول إبراهيم النخعي «كانوا يفعلون» يريد أصحاب ابن مسعود أ.هـ (شرح الكوكب للفتوح ٢/ ٤٩٠ المسودة ٢٦٧) وهو قول الغزالي بعدم حجتيه (البحر المحيط ٤/ ٣٨٠). فليس في هذا إجماع للصحابة ولا من دونهم من العلماء. ولو كان عن أقرانه من أهل العلم لكان أقرب للصواب. وهذا لا خلاف فيه أن من السلف من يقول بكفر تارك الصلاة وليس هذا موضع البحث.

ومما يدل على أن مقصوده هو أقرانه ما رواه الخلال (١٣٧٨ في السنة) من طريق إسماعيل بن علية ثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق بلفظ: «ما علمنا شيئاً من الأعمال قيل تركه كفر إلا الصلاة» وهذا سند صحيح.

فتبين أن عزوها للصحابة منكر من الجريري وحدث به بشر بعد تغيره واختلاطه. إذ قوله «ما علمنا» أي نحن وأمثالنا من أقرانه. بل ومن أهل بلده أولى، وقوله: (قيل): دل على ضعف القائلين به عند ابن شقيق فضلاً أن يكونوا من الصحابة وأبعد من ذلك إجماعهم فرواية بشر عن الجريري عمت كل الصحابة وإجماعهم، بينما روايتا عبد الأعلى وابن عليّة - الجهمذ الذي يقدم على بشر - عن الجريري لم تذكر أحداً من أصحاب النبي ﷺ فضلاً عن إجماعهم ولا إجماع التابعين وإنما مجموعة منهم. قد يكونون قرناء لابن شقيق، أو يكونون من شيوخه فأبهم القائلين.

ب- بين رواية ابن عليّة وعبد الأعلى البصري:

- روى الإمام الجهمذ ابن عليّة عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: «ما علمنا شيئاً من الأعمال قيل تركه كفر إلا الصلاة» رواه الخلال في السنة (١٣٧٨). فعزاه لنفسه وقرنائه في قوله: «ما علمنا».

- بينما رواها عبد الأعلى عن الجريري بلفظ مخالف لابن عليّة فقال: «ما كانوا يقولون لعمل تركه رجل كفر غير الصلاة، فقد كانوا يقولون تركها كفر» رواه ابن أبي شيبة في الإيمان (١٣٧).

- فخالف عبد الأعلى في روايته رواية الإمام الجهمذ ابن عليّة في ثلاثة مواضع:

١- قال ابن عليّة: «ما علمنا» فعزاه لنفسه وقرنائه بينما قال عبد الأعلى: «ما كانوا يقولون» فعزاه لقرنائه أو أشياخه.

٢- قال ابن عليّة: «قيل تركه كفر إلا الصلاة» فيها صيغة تريض والتي

استثنى منها الصلاة، فهذا اللفظ مما يدل على ضعف القول بكفر تارك الصلاة لمن قال به، كما سيأتي توضيحه من الناحية الأصولية، وأما في رواية عبد الأعلى البصري «يقولون» وإن كان لم يدل على الصحابة ولا التابعين، وإنما مجموعة من التابعين، ولكن كذلك بصيغة المعلوم وعزاه لجماعة. فهي مخالفة لرواية الجهم بن علي.

٣- رواية الجهم بن علي انتهت بقوله: (إلا الصلاة) بينما زاد عبد الأعلى البصري زيادة منكرة بقوله: (فقد كانوا يقولون تركها كفر). وقد تكون مدرجة من قول عبد الأعلى.

ولتوضيح المسألة لابد من بيان الأمور التالية بإيجاز:

١- ما هي الزيادة التي يدور عليها كلام العلماء في قبول ورد زيادات الثقات:

قال ابن حجر في النكت (٢/٦٨٧) في النوع الثالث من زيادة الثقات: قال الحافظ العراقي: هي زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث وتلك اللفظة توجب قيلاً في إطلاق أو تخصيصاً لعموم.

٢- القرائن هي التي تحدد قبولها أو ردها:

قال الحافظ ابن حجر في النكت (٢/٦٨٧): والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن.

٣- من القرائن المرجحة لرد الزيادة هي مخالفة الراوي للأحفظ منه:

قال الشافعي: «إنما يغلط الرجل:

- أ- بخلاف من هو أحفظ منه.
 ب- أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه وهم عدد وهو منفرد)
 النكت (٦٨٨/٢).

قال الحافظ ابن حجر معلقاً : «فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عدداً أنها تكون مردودة» النكت (٦٨٨/٢).

(قال ابن خزيمة : فإذا تواردت الأخبار فزاد «أي أحد الرواة» ليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة .

وقال أبو نصر بن الصباغ : إن كان كل منهما واحداً حيث يستويان (يعني في القبول لزيادته) وإلا فرواية الضابط منهما أولى بالقبول .

وقال فخر الدين الرازي : إن كان المسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها فلا تقبل أ.هـ النكت (٦٨٩/٢-٦٩٤).

٤- تطبيقات المحدثين لما سبق :

قد يذكر الثقة زيادة لم يذكرها من هو أوثق منه وإن كان المقابل له الذي لم يذكرها ثقة واحداً فقط لا غير لكنه أقوى منه فإن زيادة الأقل ثقة لا تقبل .

مثال ذلك :

أ- ما رواه الترمذي في العلل (٢٤٥/١) من طريق حفص بن غياث عن

الأشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور.
ثم رواه من طريق يحيى بن سعيد عن الأشعث عن الحسن مرسلاً .
ثم ذكر قول البخاري : حديث الحسن عن أنس خطأ.

ب- روى الترمذي في العلل (٣٥) عن الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد
عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف
وأسفله.

- بينما رواه عن عبد الله بن المبارك عن ثور عن رجاء حدثت عن كاتب
المغيرة مرسلاً (ولم يذكر المغيرة).
- بينما زاد الوليد بن مسلم (عن المغيرة) فجعله متصلاً .

فرجع الإمام أحمد والبخاري وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم والترمذي والشافعي
كلهم رجحوا رواية ابن المبارك بالرغم من كون الوليد بن مسلم ثقة إلا أن ابن
المبارك أوثق منه.

٥- الزيادة قد تكون مدرجة من قبل أحد الرواة ولم يصرح أي منهم أنها
مدرجة وإنما يعرف إدراجها بمقارنتها بغيرها من الروايات.

مثال ذلك :

أ. ما رواه البخاري ومسلم من طريق نعيم المجرم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ
قال : «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع
منكم أن يطيل غرته فليفعل».

فقد استنكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم زيادة: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» وحكما بأنها مدرجة. (حادي الأرواح ص ١٤٨).

واحتج الحافظان ابن القيم وابن حجر (الفتح ١/ ٢٣٦) على كونها غير مرفوعة أن غير نعيم بن المجرم، كأبي حازم وعبد الرحمن بن يعقوب روى الحديث عن أبي هريرة بدون هذه الزيادة.

فقرر ابن القيم أنها مدرجة من قول أبي هريرة إذ الحكم للأحفظ والأقوى.

ب. وكذلك ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. أهـ.

١- فقلوه: (فطاف الذين كانوا أهلوا ...) إلى آخر الرواية. لم يروها عن الزهري إلا مالك وهي في موطنه.

قال أبو داود (٣٨٢/٢): رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة، وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة. أهـ.

قلت: أما رواية معمر فرواها مسلم (١٤١/٨)، ورواية إبراهيم بن سعد فرواها البخاري (٣١٦) وابن عبد البر (٢٠٤/٨) وتابعهم عقيل عند البخاري (٣١٩) ومسلم (١٤١/٨) دون ذكر الزيادة.

- ٢- ورواها هشام بن عروة عن عروة بدون الزيادة:
رواه البخاري (٤١٧/١) ومسلم (١٤٣/٨-١٤٥) وأبو داود (١٧٧٨).
- ٣- رواها عن عائشة بدون الزيادة:
أ. القاسم بن محمد بن أبي بكر عند مسلم (١٤٦/٨، ١٤٩، ١٥٢).
ب. والأسود بن يزيد النخعي: عند مسلم (١٥٢/٨-١٥٣).
ج. وطاووس: عند مسلم (١٥٦/٨).
د. وصفية: عند مسلم (١٥٦/٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة الرسائل الكبرى (٤٠٣/٢):
«هذه الزيادة قيل إنها من قول الزهري لا قول عائشة».
وقال في مجموع الفتاوى (٤١/٢٦):
«في ترجيح أحد الحديثين كلام ليس هذا موضع بسطه، فإن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة في حديث عائشة هي من كلام الزهري وليست من قول عائشة» أ.هـ.

ورجح ابن القيم إدراجها ولكنه عزاها لعروة فقال في مختصر السنن (٣٠٦/٢):
«قيل أنها مدرجة في الحديث من كلام عروة» أ.هـ.

والأصح كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية لكثرة ما يدرجه الزهري في الأحاديث التي يرويها، لذلك كان أحد تلامذته وهو موسى بن عقبة يقول للزهري: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ. يقول الخطيب البغدادي معلقاً: لما كان يحدث به من حديث رسول الله ﷺ فيخلطه بكلامه. أ.هـ (الفصل للوصل ١/٣٣٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بالرغم من قول بعض الرواة عن مالك في روايته لهذه الزيادة كعبد الله بن مسلمة القعنبي وإسماعيل قالوا في روايتهم: «قالت: فطاف الذين...» إلخ، ولكن اعتبر ذلك من تصرفهما في الرواية لظنهما أنها من قول عائشة، بينما عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى وابن القاسم وغيرهم لم يفصلوا الرواية عن الزيادة بـ «قالت».

فأحياناً لا يفصل الراوي كلامه عن الرواية، فيظن التلميذ أنها جزء من الرواية، ويتبين ذلك عند مقارنتها برواية الأوثق والأولى.

٦- عبد الأعلى البصري لا يضاهي ابن علياً بلا نزاع:

● أين عبد الأعلى البصري في الثبوت من ابن علياً، إذ قال فيه ابن سعد: لم يكن بالقوي.

- قال أبو حاتم فيه: صالح الحديث. وهذه المرتبة عند أبي حاتم للإعتبار لا للاحتجاج، وقال الإمام أحمد: كان يرى القدر، وقال بNDAR: والله ما كان يدري أي طرفيه أطول، أو أي رجله أطول (السير ٩/٢٤٣).

- قال النسائي: لا بأس به. ووثقه ابن معين وأبو زرعة.

وقال الذهبي في السير (٢٤٣/٩): صدوق قوي الحديث، لكنه رمي بالقدر.

وقال كذلك: «تقرر أن حديثه من قسم الصحيح، ما هو في القوة في رتبة يحيى القطان، وغندر!!» أ.هـ.

● بينما ابن علية الإمام العلامة الحافظ الثبت: قال أبو داود: «أرواهم عن الجريري ابن علية». (التهذيب ٤/٦).

قال يونس بن بكير: ابن علية سيد المحدثين .

وقال شعبة: ريحانة الفقهاء.

قال علي بن المديني: كان يحيى وإسماعيل بن علية ووهيب وعبد الوهاب يجلسون إلى أيوب وإذا قاموا جلسوا كلهم حول إسماعيل بن علية يسألونه كيف قال وابن علية يرد (الفسوي ١٣٠/٢) والخطيب من طريقه (٢٣٢/٦).

فابن علية يصحح كتب يحيى القطان وغيره من الثقات الجهابذة.
قال الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. أ.هـ، وعبد الأعلى بصري.

وقال كذلك: فاتني حماد بن زيد فأخلف الله علي إسماعيل بن عليّة.
وقال غندر: نشأت في الحديث يوم نشأت وليس أحد يقدم علي ابن عليّة.

وقال ابن المديني: ما أقول أن أحداً أثبت في الحديث من ابن عليّة.

وقال عثمان بن أبي شيبة: ابن عليّة أثبت من الحمادين، ولا أقدم عليه أحداً من البصريين لا يحيى ولا ابن مهدي ولا بشر بن المفضل أ.هـ، وعبد الأعلى بصري ولم يذكر اسمه في المقارنة.

وقال الإمام أحمد: كان حماد بن زيد لا يعبأ إذا خالفه الثقفى ووهيب، وكان يفرق من ابن عليّة إذا خالفه.

وقال عفان: كنا عند حماد بن سلمة، فأخطأ في حديث، وكان لا يرجع إلى قول أحد، ف قيل له: قد خولفت فيه، فقال: من؟ قالوا: حماد بن زيد، فلم يلتفت. فقال له انسان: إن ابن عليّة يخالفك. فقام فدخل، ثم خرج فقال: القول ما قال ابن عليّة. أ.هـ

فحري بالمنصف أن يقدم رواية ابن عليّة: «ما علمنا شيئاً من الأعمال قيل تركه كفر إلا الصلاة»، على رواية عبد الأعلى «ما كانوا يقولون» وزيادته «فقد كانوا يقولون تركها كفر». ومما يستأنس به - ولا يحتج به - أن الجريري عندما حدث به بشراً بعد اختلاطه لم يذكر هذه الزيادة.

● ولا يلزم من كون فلان راوية فلان أن تقدم رواياته، فهذا أبو معاوية الضرير كان ملازماً للأعمش، ومع ذلك روايات غيره الأوثق منه تقدم عليه، لا لقلة ملازمته له، بل لأنه أقل حفظاً منه ولتغيره. قال ابن معين: «أثبت أصحاب الأعمش أبو معاوية بعد شعبة وسفيان» وكذا سعيد بن أبي عروبة كان ملازماً لقتادة، وهو راويته، ومع ذلك تقدم روايات شعبة وسفيان عليه. فالعلة ليست قلة الملازمة وإنما مقارنة حفظه مع غيره وكذلك الأمر في هذه الرواية، فعبد الأعلى - على قول العجلي - أصبح سماعاً أي سمع منه قبل الاختلاط ولا يعني ذلك أنه أصبح حفظاً من غيره، فضبطه أخف من ابن عليه قال أبو داود: أرواهم عن الجريري ابن عليه. أهد (التهذيب ٤/٦)، فتقدم رواية ابن عليه عليه، وترد زيادته إذا لم تتوفر فيها الضوابط التي سار عليها علماء الحديث وجهابذته.

وعبد الله بن شقيق عندما حدث بها الجريري إما أن يكون قد قال: «ما علمنا شيئاً من الأعمال قيل» أو قال: «ما كانوا يقولون لعمل». فأبي اللفظين تلفظ به ابن شقيق للجريري؟

فمن غير الإنصاف أن يقال لفظ عبد الأعلى يقدم على ابن عليه وهو الحافظ الحجة الذي إليه التثبت في الرواية وخاصة في البصرة وهو سيد المحدثين.

ولذا فالأولى أن يقال أن زيادة (فقد كانوا يقولون تركها كفر) من قول عبد الأعلى بدلاً من القول بشذوذها، ولا يلزم ذلك، إذ تعليل هذه الزيادة لا يلزم منها انتقاصه ولا طرح رواياته، فكم من جهبذ خطأ العلماء وذكروا أن له أخطاء

و زيادات شاذة، فهذا شعبة قالوا فيه: إذا خالف شعبة الثوري فإنها تقدم رواية الثوري، وهذا معمر في روايته عن الزهري إذا انفرد وخالف الإمام مالك فإن مالكا يقدم، وحماد بن سلمة مع حماد بن زيد في ثابت فإن ابن سلمة يقدم.

فمن رام الحياد وتطبيق القواعد فليعمل بها سواء كانت له أو عليه، ومن أبى قبولها والعمل بها إلا إذا وافقت ما رآه وارتضاه فالله الهادي إلى سواء السبيل.

فملخص الكلام فيه :

أن بشر بن المفضل لم يدرك أيوب فيحدث عنه بناءً على كلام أبي داود وشرح الأبناسي فتكون روايته عن الجريري بعد الاختلاط. ولو لم يقل أبو داود ذلك لما صحت رواية الجريري من طريق بشر بن المفضل لأنها تصبح محتملة قبل الاختلاط أوبعده ، والعلماء يأخذون بالاحتياط في مثل ذلك فكيف وقد قال أبو داود ما قال ؟! ولم يحتج البخاري ومسلم برواية بشر بن المفضل عن الجريري وإنما روي له مقروناً ، وهذا دليل على أن الشيخين لا يرون رواية بشر عن الجريري حجة إلا إذا تبين أنه لم يخلط فيها ، كصنيع الإمام البخاري برواية قتادة بالعنعنة عن شيوخه يلحقها إما مسندة وإما معلقة بتصريحه بالتحديث عن شيخه ، مما يدل على أنه يرى أن هذه علة جارحة للرواية والأمر كذلك بالنسبة لرواية بشر عن الجريري ، فتبين بذلك أن هذه الرواية **بذكر الصحابة وإجماعهم** لم تثبت سنداً عن عبد الله بن شقيق ، زد على ذلك أنه لم يروه عنه كبار أصحابه كشعبة والثوري والحمادين وابن علية وعبد الأعلى وغيرهم وإنما رواها راو واحد فقط من صغار تلامذته ولم يشاركه أحد من أصحاب عبد الله بن شقيق وهذا الراوي سمع منه بعد الاختلاط وفي أحسن أحواله لا يدري هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده؟ فكيف يحتج بروايته على ثبوت الإجماع!!؟

بل خالف جهابذة أصحاب الجريري وقدماءهم كابن علية، وقل إن شئت عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حيث عزا القول إلى أصحاب النبي ﷺ بينما عزا ابن علية إلى قائلين رأيهم مرجوح عند ابن شقيق . فوضح تخليط الجريري في رواية بشر عنه في نقله إجماع الصحابة.

المبحث الثاني

من الناحية الأصولية

عدم حجيتها على الإجماع :

الوقفة الأولى :

الاستثناء لا يلزم المناقضة وإنما يقتضي مخالفة حكم المستثنى منه، فحكم المستثنى مخالف لحكم المستثنى منه، ولا يلزم منافاته إذ قد ينافيه وقد يخالفه من غير منافاة.

مثال المنافاة: لو قلت: جميع الرجال تحركوا إلا فلاناً. يقتضى ذلك أن الجميع تحركوا، بينما فلان لم يتحرك، وعدم الحركة هو السكون ولا بد، إذ المخالف للحركة هو السكون، ولا يوجد بديل آخر له، فالمخالفة هنا تقتضي المنافاة ولا بد، إذ لا يوجد بديل آخر للحركة إلا السكون، وهذا يسمى الضد الأعم.

بينما إذا قيل: جميع الرجال في حالة قيام إلا فلاناً. فإنه لا يلزم أن يكون فلان في حالة قعود، بل قد يكون راکعاً أو ساجداً أو منحنياً أو نائماً أو متكئاً. فكل هذه الحالات مخالفة لحالة القيام فمنها المنافي وهو القعود، ومنها ما ليس منافياً له كباقي الحالات. فالقعود هو المنافي وال ضد الأخص للقيام، فالاستثناء من القيام لا يلزم القعود، وإنما يلزم حكم المخالف وهو عدم القيام على أي حالة تكون.

- مثال آخر: جميع الرجال قد لبسوا السواد إلا فلاناً. فالمخالف للسواد هو الحمرة والصفرة والخضرة والبياض، فلا يلزم استثناء فلان من السواد أن يكون قد لبس البياض، إذ هناك ألوان أخرى غير السواد والبياض. وهذا حكم المخالف لا المنافي.

قال ابن حزم في الأحكام (٦٨/٣):

«وليس النهي عن الشيء أمراً بخلافه الأخص ولا بضده الأخص، وتفسير الضد الأخص: أنه المضاد في النوع، وتفسير الضد الأعم أنه المضاد في الجنس، فإذا قلت للإنسان لا تتحرك ألزمته السكون ضرورة، لأنه لا وساطة بين الأعم وبين ضده.

فمن خرج من إحداهما دخل في الآخر، وهذا الذي سميناه في كتاب التقريب: المنافي، وأما من نهيته عن نوع من أنواع الحركة فليس ذلك أمراً بضده. مثال ذلك لو قلت لآخر: لا تقم، فإنك لم تأمره بالجلوس ولا بد، لأن بين الجلوس والقيام وسائط من الإتكاء والركوع والسجود والإنحناء والإضطجاع، فأبها فعل ليس عاصياً لك في نهيك إياه عن القيام. وكذلك لو قيل لإنسان لا تلبس السواد، فليس في ذلك إيجاب لباسه البياض ولا بد، بل إن لبس الحمرة والصفرة أو الخضرة لم يكن بذلك عاصياً، بل يكون مؤتمراً بتركه السواد وبالله تعالى التوفيق» أ.هـ.

وقال عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار (٢٥٤/٣): «حكم المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه» اهـ. وقال شمس الأئمة السرخسي في المحرر (٣٤/٢): «لهذا كان حكم الاستثناء مخالفاً لحكم التصريح بالغاية» اهـ. وقال نظام الدين الأنصاري في فواتح الرحموت (٥٤٧/١): «الاستثناء من النفي والإثبات سيان في إفادة الحكم المخالف بالأصل وعدم الإفادة باللغة» اهـ. وقال (٥٥٥/١): «إخراج البعض إشارة إلى أن المخرج مخالف للمصدر في الحكم». وقال صدر الشريعة في التنقيح (٤٦/٢): «وعلى المذهب الثاني أكد من هذا. لأن ذكر المجموع أولاً ثم إخراج البعض ثم الإسناد إلى الباقي يشير إلى أن حكم المستثنى خلاف حكم المصدر» اهـ. وقال أمير بادشاه في التيسير (١/٢٩٣) في

شرحه على التحرير: «وبعض الحنفية قالوا: اخراج الاستثناء عند الشافعي بطريق المعارضة لأنه أثبت للمستثنى حكم مخالف لصدر الكلام كما في العام إذا خص منه بعضه من حيث إنه يثبت لذلك البعض حكم مخالف لحكمه، فتحقق المعارضة بين الحكمين» أهـ. والمعارضة كما بينها الشارح والمقصود بها المخالفة وسيأتي تصريح الزركشي بذلك في الوقفة الثانية بإذن الله تعالى.

قال البخاري في الكشف (٢٥٨/٣) عن إستثناء المنافاة:

«بيانه: أي إن الإيجاب والنفي ثابتاً بإشارته أن (الأول) أي موجب الكلام الأول ينتهي بالمستثنى، والإثبات بالعدم ينتهي، والعدم بالوجود ينتهي، لأن كل واحد منهما مناف للآخر فيلزم من تحقق أحدهما إنتفاء الآخر ضرورة، فإذا قال الرجل: جاءني القوم إلا زيدا كان الصدر إثباتاً للمجيء على وجه العموم فبقوله: «إلا زيدا» إنتهى ذلك الإثبات. إذ لولاه لكان مجاوزاً إلى زيد كما أن بالغاية ينتهي أصل الكلام، وكذا لو قال: ما جاءني إلا زيد، كان الصدر نفياً للمجيء على سبيل العموم. فبقوله: «إلا زيد» ينتهي ذلك النفي إذ لولاه لكان متعدياً إلى زيد فإذا انتهى موجب الكلام الأول بالإستثناء - كالليل ينتهي بوجود النهار وعكسه - كان الإستثناء بمعنى الغاية، فإذا كان الوجود غاية للأول أي لموجب أول الكلام إذا كان نفياً أو العدم غاية إذا كان الصدر إثباتاً لم يكن بد من إثبات الغاية ليتناهى الأول فكان الاستثناء من النفي إثباتاً ومن الإثبات نفياً لا محالة، لكن بحكم أنه غاية لا لأنه موجب للنفي أو للإثبات قصداً».

وقال شمس الأئمة السرخسي في المحرر (٣٣/٢):

«كما أن نفي النهار يتوقف إلى طلوع الفجر فوجوده يثبت ما هو ضده وهو صفة النهار، ونفي السكون يتوقف بالحركة فبعد إنعدام الحركة يثبت السكون

يقرره أن الأدمي لا يخلو من أحد الوصفين إما العلم وإما نفي العلم عنه، فلما توقت النفي في صفة كلامه بزيد ثبت صفة العلم فيه لانعدام ضده» أ.هـ.

وهذا هو الموافق لتعريف الإستثناء، إذ هو إخراج جملة من جملة بحرف إستثناء. فالإخراج لا يقتضي المناقضة الخاصة والمنافاة وإنما مخالفة حكم المستثنى منه.

الوقف الثانية:

قد يصرح بعض العلماء بأن حكم المستثنى معارض لحكم المستثنى منه، فيقصد به المخالفة لحكمه.

قال الزركشي في البحر (٢٩٨/٣):

«والمراد بالمعارضة أن يثبت حكماً مخالفاً لحكم صدر الكلام، فإن صدر الكلام يدل على إرادة المجموع، وآخره يدل على إرادة إخراج البعض عن الإرادة، فتعارضاً في ذلك البعض، فتعين خروجه عن المراد دفعاً للتعارض، كتخصيص العام». أ.هـ.

الوقفة الثالثة:

● بناءً على ما سبق قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تقريره لعدم وجوب قراءة الفاتحة للمأموم عند شرحه لحديث النبي ﷺ: «لا تقرأوا إلا بأَم القرآن» قال رحمه الله تعالى: (٣١٣/٢٣ - ٣١٤): «فحينئذ لا يكون في قوله ﷺ: «إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلا بأَم القرآن» دليل على أنه يقرأ بها في حال الجهر، فإن هذا استثناء من النهي. فلا يفيد إلا الإذن المطلق، بمعنى أنهم ليسوا منهيين عن القراءة بها» اهـ.

ذلك أن المنافي للنهي هو الأمر، بينما المخالف للنهي هو عدم النهي وهو الإذن المطلق، فقد يكون مكروهاً أو مباحاً أو مندوباً أو واجباً. وإذا لم يجزم النبي ﷺ بالأمر به خلف الإمام وهو المنافي للنهي، فيبقى على الإذن المطلق وهو عدم النهي في حال قراءة الفاتحة فقط: لا يقتضي ذلك الأمر بقراءتها. وهو كقول الرجل لابنه: لا تخرج إلا إلى صديقك. فإن ذلك لا يقتضي الأمر بالخروج إلى الصديق، وإنما النهي عن الخروج من البيت، وإذا أراد الخروج فلا يخرج إلا إلى صديقه.

● وفي قول الحالف: والله لا أكل شيئاً إلا هذا الرغيف. هل يقتضي وجوب أكل هذا الرغيف وهو الحكم المنافي؟ أم لا يقتضي الوجوب وإنما يقتضي الإذن بأكله والمنع من الزيادة عليه؟ قال الأسنوي في حنث هذا الحالف وعدم حنثه: «وجهان حكاهما الرافعي في كتاب الإيلاء من غير ترجيح: أحدهما: نعم، لاقتضاء اللفظ ذلك، وهو كون الاستثناء من النفي إثباتاً. والثاني: لا لأن المقصود منع الزيادة، وقياس مذهبنا هو الأول، لكن صحح النووي - من زوائده - الثاني» اهـ. (التمهيد للأسنوي / ص: ٣٨٧، الاستثناء عند الأصوليين / د. أكرم أبو زيقان، ص: ٢٠٩).

فعلى هذا إن ترك الحالف أكل الرغيف فإنه لا يحنث.

ومسألة حلف الحالف: لا يلبس إلا الكتان. فحرم على نفسه جميع الثياب إلا الكتان فهل الكتان محلوف على لبسه، وهل يعتبر حكم لبسه منافياً لحكم المنع وهو اللزوم أي وجوب لبسه؟ فإذا جلس عرياناً حنث بناءً على قاعدة الاستثناء من النفي إثبات؟ أو لا يحنث؟

لأنه حلف على تجنب الأنواع الأخرى بينما الكتان قد يلبسه وقد لا يلبسه؟ قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (٢١٦): اختار ابن عقيل الثاني. اهـ. أي لا يحنث إذا جلس عرياناً، فالكتان ليس محلوفاً على لبسه وإنما على عدم لبس غيره.

● وفي تسمية عبد المطلب:

قال ابن حزم: «اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب» أ.هـ.

قال صاحب تيسير العزيز الحميد الشيخ سليمان بن عبد العزيز آل الشيخ (٦٣٣):

«كلام ابن حزم ليس صريحاً في حكاية الإجماع على جواز ذلك بعبد المطلب، فيحتمل أن مراده حكاية الخلاف فيه، ويكون التقدير: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله حاشا عبد المطلب، أي فإنهم لم يتفقوا على تحريمه، بل اختلفوا. ويؤيده أنه قال بعده «واتفقوا على إباحة كل اسم بعد ما ذكرنا... إلخ» ويكون المراد حاشا عبد المطلب فلا أحفظ ما قالوا فيه، ويكون سكوتاً منه

عن حكايته إجماعاً، أو خلاف فيه» أ.هـ.

● بناءً على ما سبق ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عقيل والنووي ومحققو الأحناف أن حكم المستثنى هو خلاف حكم المستثنى منه لا منافاته، بل هو قول جمهور العلماء على ما أفاده الزركشي من مقصودهم بمعارضة المستثنى منه هو مخالفة حكمه ليس إلا.

فإذا قال ﷺ: «لا تقرأوا إلا بأم القرآن» أي لا تقرأوا أي سورة، أما أم القرآن فلا تدخل في النهي، فلستم منهيين عن قراءتها، فإن شئتم فاقرووها أو دعوها، إذ هذا هو المقصود المخالف لا المنافي. وإذا قال القائل «والله لا أكل إلا هذا الرغيف» أي لا أكل شيئاً، أما هذا الرغيف فلا يدخل في الحلف، أي لن أمتنع نفسي من تناوله، فإن شئت أكلته وإن شئت تركته، ففي كلا الحالتين فإنني لا أحتج، وهذا هو المفهوم المخالف للمستثنى منه لا المنافي له.

وإذا قال: «والله لا ألبس إلا هذا الكتان» أي لا ألبس شيئاً من اللباس، أما الكتان فلا يدخل في المنع، فلا مانع من لبسه، فقد يلبسه وقد يتعري. هذا هو المفهوم المخالف لا المنافي.

- فإذا قال: «لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة» أي أن أصحاب النبي ﷺ أجمعوا أنهم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة فإنهم لم يدخلوها في هذا الإجماع. فهم رضي الله عنهم أجمعوا أن ترك أي عمل لا يعتبر كفراً، أما الصلاة فلا تدخل في الإجماع المذكور، فهم لم يجمعوا على أن تركها لا يعتبر كفراً كسائر الأعمال، هذا غاية ما دل عليه اللفظ.

الوقفة الرابعة:

يوضح ما سبق من أن هذا المعنى هو المعنى المخالف للمستثنى منه، لا المعنى المنافي له وهو ما جرى في ألفاظ الفقهاء:

١- كقول ابن المنذر في الإجماع (٣٢): «وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ» اهـ، فالنبيذ غير داخل في الإجماع على تحريم الوضوء به، إذ هناك من العلماء من يقول بتحريم الوضوء به كباقي المائعات ومنهم من يقول بجواز الوضوء به، فالخلاف جار في المستثنى، فلا إجماع على المستثنى.

٢- وكقول ابن حزم (١٧): «أجمعوا أنه لا يجوز وضوء بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنبيذ». اهـ فالخلاف جار في النبيذ كما سبق فلا إجماع على المستثنى.

٣- وكقول ابن حزم (١٩): «اتفقوا على أن أكل النجاسة وشربها حرام حاشا النبيذ المسكر» اهـ. فالإجماع على تحريم شرب النجاسة. أما النبيذ المسكر فغير داخل في الاتفاق على التحريم.

فالخلاف جار فيه، فمن العلماء من يقول بتحريم شرب النبيذ المسكر كسائر النجاسات، ومنهم من يقول بجواز شرب النبيذ المسكر، فالخلاف جار في المستثنى، فلا إجماع على المستثنى.

٤- وكقوله (٤٩): (واتفقوا أن العام كله وقت للتلبية والسعي للعمرة لمن لم يرد الحج من عامه حاشا يوم التروية إلى آخر أيام التشريق) اهـ. فالإجماع

على جواز السعي والعمرة طوال العام، أما يوم التروية إلى آخر أيام التشريق فغير داخل في الاتفاق، فالخلاف جار فيه، فمن العلماء من يقول بجواز السعي والعمرة فيه كسائر أيام العام، ومنهم من يقول بعدم الجواز، فالخلاف جار في المستثنى، فلا إجماع على المستثنى.

علماً بأن الإمامين ابن المنذر وابن حزم لم ينقلا الخلاف في المسائل المذكورة في كتابيهما الإجماع وإنما اكتفيا بالإستثناء.

الوقفه الخامسة:

مما يزيد الأمر وضوحاً أنهما قد ينقلان الخلاف بعد الاستثناء:

١- كقول ابن حزم (٢٩): «اتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها عورة حاشا وجهها ويدها» أ. هـ.

فالإتفاق على تحريم ظهور شعر الحرة وجسمها، أما وجهها ويدها فغير داخلين في الإتفاق على التحريم. إذ الخلاف جار فيه، فمن العلماء من يقول بتحريم ظهورهما كسائر الجسم، ومنهم من يقول بجواز ظهورهما، فالخلاف جار في المستثنى، فلا إجماع على المستثنى.

٢- وكقوله (١٢٢): «اتفقوا على أن لأهل الذمة سكنى أي بلد شاؤوا من بلاد الإسلام على الشروط المذكورة حاشا جزيرة العرب»... ثم قال: «واختلفوا ألهم سكنى جزيرة العرب أم لا؟» اهـ. فالإتفاق على جواز سكن أهل الذمة في أي بلاد الإسلام، أما جزيرة العرب فغير داخل في الإتفاق المذكور. فالخلاف جار فيها، فمن العلماء من يرى جواز السكن فهم فيها كسائر بلاد الإسلام، ومنهم من يرى عدم الجواز، فالخلاف جار في المستثنى، فلا إجماع على المستثنى.

٣- وقال (٩٩): «واتفقوا أنهم يرثون مع من ذكرنا شيئاً حاشا الجد، فقد جاء الاختلاف أيرثون معه أم لا؟» اهـ.

٤- وقال (١٠٠): «واتفقوا أن المعتق لا يرث مع الرجال الذين ذكرنا حاشا الأخ للأُم وولده والعم للأُم وولده، فإنهم اختلفوا أيرث معهم أم لا؟» اهـ.

٥- وقال (١٢٢): «واتفقوا أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحرم بمكة، فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا؟» اهـ .

٦- وقال (١٣١): «واتفقوا أنه لا حد في شيء من ذلك كله حاشا فعل قوم لوط وإتيان البهائم، فإنهم اختلفوا أفي ذلك حد أم لا؟» اهـ.

٧- وقال (١٥٥): «واتفقوا على إباحة التكني لمن له ولد بالأسماء المباحة حاشا أبا القاسم، فإنهم اختلفوا فيه، فمنهم مانع أو كاره أو مبيح» اهـ. فالخلاف جار في المستثنى.

٨- وكقول ابن المنذر (١٤٩): «وأجمعوا أن الأنامل سواء، وأن في كل أنملة ثلث دية أصبع إلا الإبهام، وأجمع كثير من أهل العلم أن في الإبهام أنملتين وانفرد مالك فقال: ثلاثة أنامل أحد قوليه والآخر يوافق» اهـ . فالخلاف جار في المستثنى.

● فقوله: «لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» اهـ أي أجمعوا على أنهم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر، أما ترك الصلاة فغير داخل في الإجماع المذكور وهو عدم الكفر، فقد يكون منهم من قال بعدم كفره كسائر الأعمال، ومنهم من يقول بكفره، فالخلاف جار في المستثنى، فلا إجماع على المستثنى.

الوقفه السادسة:

نما يدل على أن الخلاف جار في كفر تارك الصلاة، وعدم الإجماع بين الصحابة فيه:

١- أن الخلاف في كفره مشهور بين العلماء، فالذي قال بكفره جهابذة كعبدالله بن المبارك وسعيد بن جبير والحميدي واسحق بن راهويه، ورواية عن الإمام أحمد وغيرهم.

والذي قال بعدم كفره جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد رجحها ابن قدامة وابن حامد عن الإمام أحمد.

٢- إن كان فيه إجماع بين الصحابة على كفره، وخاصة في أعظم العبادات، فإنه لا بد وأن يكون معلوماً من الدين بالضرورة، فكيف يغيب هذا المعلوم وهذه الضرورة عن هؤلاء الجهابذة من العلماء بل عن جمهور العلماء. فهذا ما لا يتصور. ثم لم ينقله إلا تابعي واحد، ونقل الإجماع بطريق الأحاد متنازع فيه، فكيف إذا كان السند معلولاً واللفظ منكراً.

٣- ثم إن كان إجماعاً ومعلوماً من الدين بالضرورة، فكيف يخالف جمهور العلماء هذا الإجماع ومن المعلوم أن الأمة اتفقت على أن من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه به فإنه كافر. نقل هذا الاتفاق ابن حزم في مراتب الإجماع (١٢٦).

٤- ثم عبدالله بن شقيق التابعي لم يكثر من مجالسة كبار الصحابة كعمر وعثمان وعلي ولا ابن عمر وابن عباس وإنما له في السنن عن عثمان وعلي حديث واحد فقط لا غير، وليس له في السنن عن عمر بن الخطاب شيء ولا عن أبي بكر، وله عن ابن عباس وابن عمر وأبي ذر حديث واحد فقط عن كل منهم، وحديثه عن أبي هريرة لا يتجاوز أصابع اليد، فكيف يقال بأنه نقل الإجماع عنهم في كفر تارك الصلاة؟!

المبحث الثالث

اعتراضات والإجابة عنها

الإعتراض الأول: أقوال الصحابة بكفر تارك الصلاة
الإعتراض الثاني: الطعن في مسلمة بن القاسم
الإعتراض الثالث: هل يجوز الإستنباط من دليل جديد

الإعترض الأول

أقوال الصحابة بكفر تارك الصلاة.

وردت بعض الروايات عن الصحابة في تعظيم الصلاة والتشجيع على تاركها أو من أضاع شيئاً منها، منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف. فاحتج بها بعضهم على كفر تارك الصلاة. وهذه الروايات وردت عن أميري المؤمنين عمر وعلي وابن مسعود وجابر وبلال وحذيفة وأبي الدرداء وما نقله الحسن البصري عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وإليك هذه الروايات والجواب عنها.

- ١- قول عمر رضي الله عنه: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة».
 أ. رواه ابن سعد (٣/٣) وابن نصر (٩٢٣) والآجري (١٣٤) من طريق الزهري أن سليمان بن يسار أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل هو وابن عباس على عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. فذكره باللفظ المذكور.
 ب. رواه ابن سعد (٣/٣٥٠) وأحمد (في مسائله برواية ابنه ٥٥) وابن أبي شيبه (الإيمان - ١٠٣) وابن نصر (٩٢٥، ٩٢٧) و ذكره الدارقطني في العلل (٢/٢١٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة عن عمر باللفظ المذكور.

ج. ورواه مالك في موطنه عن هشام عن أبيه أن المسور أخبره ولم يذكر سليمان بن يسار بين عروة والمسور. قال الدارقطني في علله (٢/٢١٠): هذا وهم والله أعلم - لكثرة من خالفه. أ. هـ.

- قال الدارقطني: ورواه جرير وابن ادريس وابن يونس ومحمد بن دينار

«قلت : وو كيع كذلك عند الخلال في السنة «١٣٨١» عن هشام عن أبيه عن المسور كما رواه مالك بإسقاط سليمان بن يسار ثم رجح الدارقطني رواية عروة عن سليمان بن يسار عن المسور.

د. رواه ابن سعد (٣/٣٥٠) وابن نصر (٩٢٦) من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة عن عمر باللفظ المذكور. فهذه أسانيد صحيحة كسلسلة الذهب.

هـ. ثم رواه ابن سعد (٣ / ٣٥٠ - ٣٥١) وابن نصر (٩٢٩) عن حفيد المسور- أي كما رواه مالك بإسقاط سليمان بن يسار بن مخرمة وهو عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة عن عمته أم بكر بنت المسور عن المسور بن مخرمة: دخلت مع ابن عباس على عمر. باللفظ المذكور.

و. رواه كذلك معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس باللفظ السابق. رواه ابن نصر (٩٢٤) واللالكائي (٢/٨٢٥) وهذا سند صحيح رواه جهايزة من الحفاظ.

ز. بينما اضطرب فيه عبد الملك بن عمير فتارة يرويه عن جابر بن سمرة عن المسور. رواه ابن نصر (٩٢٨).

وتارة عن أبي المليح الهذلي يقول سمعت عمر (ابن نصر ٩٣٠) وأبو المليح لم يثبت له سماع من عمر. وتارة عن أبي المليح الهذلي قال: قال عمر. بلا سماع (ابن نصر ٩٣١)

جميعها بلفظ: «لا إسلام لمن لم يصل». اهـ

● فهذا اللفظ ينفي إسلامه ويدخله في دائرة الكفر، بينما نفي الحظ هو نفي للنصيب الوافر الذي لا ينفي الخلاق أو النصيب القليل. فهذه الرواية تتضمن خمس علل وهي كما يلي:

١- عبد الملك بن عمير: وقد ضعفه أغلب العلماء إذ قال فيه الإمام أحمد: مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، وقال أبو حاتم: لم يوصف بالحفظ. وقال العجلي: صالح الحديث تغير حفظه قبل موته. ووثقه ابن نمير وقواه النسائي أما ابن معين فقد وثقه في بداية الأمر ثم لما تبين له أمره قال عنه: مخلط. وقال عنه ابن حبان: كان مدلساً. وقال العلاني: مشهور بالتدليس ذكره غير واحد. لذا احتج به الشيخان من رواية القدماء والتي لم يضطرب فيها ولم يدلّسها دون المتأخرين (راجع هدي الساري) فمثل هذا لا يقبل تفرد فكيّف إذا اضطرب في روايته وخالف الثقات الجهابذة.

٢- الاضطراب: فقد صدق فيه قول الإمام أحمد إذ وصفه بأنه مضطرب الحديث جداً وقد اضطرب في هذا الحديث. إذ رواه عن جابر بن سمره تارة ، وتارة أخرى يرويه عن أبي المليح الذي لم يسمع من عمر فيرويه عنه بلفظ سمعت عمر، ثم يتدارك الأمر فيرويه عن أبي المليح قال: قال عمر، ولم يذكر سماعاً.

٣- ثم خالف فيه الحفاظ الذين رووه بلفظ «لاحظ في الإسلام» بينما هنا رواه بلفظ «لا إسلام» وفرق بين اللفظين كما سبق بيانه.

٤- ثم هو مدلس قال عنه ابن حبان: كان مدلساً، وقال العلاني: مشهور بالتدليس ذكره غير واحد. وقد عنعن في روايته عن جابر بن سمره وعن أبي المليح.

٥- ثم الانقطاع بين أبي المليح وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ لم يثبت أنه سمع منه. إذ توفي عمر رضي الله عنه عام (٢٣هـ) بينما أبو المليح عام (٩٨هـ) وقيل (١٠٨هـ) وقيل بعد ذلك، فما بين وفاتيهما (٨٠) عاماً أو أقل أو أكثر.

وأما ما رواه ابن زنجوية وابن عساكر من طريق عمر بن الربيع ثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب الزهري ثنا عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أنه جاء عمر حين طعن فقال عمر: «لا إسلام لمن ترك الصلاة». فهذا لفظ منكر.

إذ خالف فيه يحيى بن أيوب الغافقي معمرًا، الثقة الثبت وخاصة في الزهري.

بينما يحيى بن أيوب وثقه بعضهم وضعفه آخرون ووصفه بالخطأ أكثر من جهبذ كالإمام أحمد إذ قال فيه: سيء الحفظ. وقال كذلك: يخطيء خطأً كثيراً. لذا وصفه ابن حجر بأنه صدوق ربما أخطأ.

فهذا لفظ منكر عن ابن شهاب مسنداً: إذ رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بلفظ «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» رواه ابن نصر (٩٢٤) واللالكائي (٢/٢٨٥).

● فأين السند الذي فيه يحيى بن أيوب، من هذا السند الذي ورد من طريق عبد الرزاق عن معمر. ورواته حفاظ جهابذة.

● ثم إذا اختلف معمر ويونس فالقول قول معمر. ولا أخال الخطأ من يونس وإنما من قبل من دونه المتكلم فيهم.

- فلم يرد بهذا اللفظ إلا من طرق منكرة. فكيف يحتج به على كفر تارك الصلاة، ثم يدعى الإجماع فيها؟

وإنما اللفظ الصحيح عن عمر رضي الله عنه: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» أي نصيباً وافراً، بل يستحق نار جهنم والعقوبة الشديدة، ولا يلزم من ذلك خلوده في نار جهنم ولا كفره.

الفرق بين «لا حظ في الإسلام»، و«لا إسلام لمن ترك الصلاة»:

- الحظ: قال ابن الأثير في النهاية (٤٠٥/١): هو الجد والبخت. أ.هـ.

والجد في اللغة هو: السعادة والغنى (ابن الأثير ٢٤٤/١).

وقال الفراء: الحظيظ هو الغني الموسر. (اللسان ٦٦٧/١).

وقال البقاعي في النظم (٤١٧/٢): أي النصيب العظيم الذي يتنافس في مثله. أ.هـ.

وقال الألوسي في قوله تعالى: ﴿وَنَسُوا حَظًّا﴾: (المائدة - ١٣)

قال: (نصيياً وافيأ) (٨٨/٦).
وقال كذلك: (نصيياً وافرأ) (٩٦/٦) أ.هـ.

وقال الزمخشري في الفائق (٢٩٣/١): «الحظ هو الجد» أ.هـ.

قال ابن قتيبة في المجموع المغيث (٤٦٥): «الحظ: الجد» أ.هـ.

فخلاصة معنى الحظ: هو النصيب العظيم الوافر والغنى الذي فيه السعادة التي يتنافس في مثلها.

فقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» أي لا نصيب وافر عظيم له ولا غنى يسعد فيه ويتنافس في مثله. وهذا حق فمن ترك الصلاة فإنه يستحق العذاب والمكث في نار جهنم دهرأ طويلاً وأي سعادة في ذلك وأي نصيب وافر عظيم وأي تنافس في مثله وإن خرج بعد ذلك؟

بينما قوله: «لا إسلام»: نفى الإسلام عنه، فقد أدخله في دائرة الكفر.

فلعله اتضح الفرق بين اللفظين: «لاحظ» لا يكفر صاحبه، بينما «لا إسلام» يفهم منه التكفير. فاللفظ الأول هو الصحيح بينما اللفظ الأخير منكر جداً.

لذا قال ابن عبد البر (فتح البر ٤/٤٢٣): «أراد أنه لا كبير حظ له، ولا حظاً كاملاً في الإسلام» أ.هـ.

٢- قول علي رضي الله عنه :

- روى ابن أبي شيبة في الإيمان (١٢٦) وابن نصر (٩٣٣) والآجري (٢٧٧) والعدني (٦٣) وابن بطة (٨٨٩) والبيهقي في الشعب (٢٧/١) من طريق محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الخثعمي أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب عن امرأة لا تصلي، فقال علي رضي الله عنه: من لم يصل فهو كافر.

- قال الشيخ الألباني: هذا لا يصح عن علي، وعلته معقل، قال الحافظ: مجهول.

- وربما يعترض بعضهم باعتراضين:
أ- أن معقلاً قد روى عنه محمد بن أبي إسماعيل الذي وصف بأنه ثقة، فيعتبر ذلك توثيقاً له.

ب- معقل روى له أبو داود (٣٠٢) عن طريق محمد بن أبي إسماعيل عن معقل عن علي في المستحاضة: «إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن وزيت».

نما دل على أن الرواية سالحة عند أبي داود.
فالجواب عنها:

١- رواية محمد بن أبي إسماعيل عن معقل:
- قد يحتج بعضهم بقول ابن أبي حاتم: سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة بما يقويه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه. وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه.

وكذلك أجاب أبو زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوى حديثه؟ فقال: إي لعمري! قلت: الكلبي روى عنه الثوري؟ قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يتكلم فيه. «الجرح والتعديل ٣٦/٢».

● فالجواب واضح من كلام ابن أبي حاتم من يقصد بالثقات عندما قال: الكلبي روى عنه الثوري. أي الثقات الجهابذة كالثوري، وشعبة وابن مهدي والإمامين أحمد ومالك، وهذا معروف عندهم إذا قيل (الثقات) لذا قال شعبة: لولا أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثة (فتح المغيث ٣١٤/١) مما يوضح ذلك قول أبي حاتم لابنه: إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فاعلم أنه ثقة، إلا نفراً بأعيانهم (شرح علل الترمذي ٨٦/١).

- لذا قال ابن حجر في تهذيبه: «عرف من حال شعبة أنه لا يروي إلا عن ثقة».

- قال الحافظ العراقي في ألفيته «وليس تعديلاً على الصحيح رواية العدل على التصريح».

- قال السخاوي موضحاً (٣١٢/١): ليس تعديلاً مطلقاً - على القول الصحيح الذي قال به أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم - رواية العدل الحافظ الضابط - فضلاً عن غيره - عن الراوي على وجه التصريح باسمه. لأنه يجوز أن يروي عن من لا تعرف عدالته.

- وقال (٣١٣/١): إن علم أنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته عن الراوي تعديلاً له وإلا فلا.

- ومع ذلك قال شعبة: لا تحملوا عن الثوري إلا عن من تعرفون، فإنه لا يبالي
عمن حمل (فتح المغيث ٣١٤/١) وقال الفلاس: قال لي يحيى بن سعيد: لا
تكتب عن معتمر إلا ممن تعرف، فإنه يحدث عن كل.

- بل أبو حاتم نفسه قد يحكم على الرجل بالجهالة ولو روى عنه مجموعة من
الثقات. من ذلك داود بن يزيد الثقفي قال عنه أبو حاتم: مجهول. مع أنه روى
عنه جماعة من الثقات.

قال الذهبي: هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي
حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات منهم قتيبة بن سعيد. اهـ، وكذلك حكم
على عبد الرحيم بن كردم بأنه مجهول بالرغم من رواية أربعة من الثقات عنه
منهم أبو أسامة وأبو عامر العقدي.

وكذلك حكم بجهالة زياد بن جارية التميمي بالرغم من رواية ثلاثة من
الثقات عنه منهم مكحول الشامي.

لذا ينبغي أن تفهم عبارة المتكلم من معرفة عرفه ومصطلحه والأحوال التي
جرى فيها في تطبيق كلامه. فلا تعتبر رواية محمد بن أبي إسماعيل عن معقل
توثيقاً إلا إذا كان ابن أبي إسماعيل من الجهابذة الذين لا يروون إلا عن ثقة.
وليس الأمر كذلك.

٢- رواية أبي داود لسند فيه معقل:

- أما رواية أبي داود له، فإن أبا داود قال في رسالته إلى أهل مكة ص ٢٧:

«ما كان من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض».

- فيتضح من كلامه ما يلي:

أ- لم يتطرق أبو داود إلى إسناد الحديث الذي رواه في سننه وإنما تطرق إلى متنه، وفرق بين صلاح المتن وصلاح الإسناد. إذ قال «ما كان فيه من حديث فيه وهن شديد» فرواية أبي داود حديثاً صالحاً بإسناد ما لا يدل على صلاح الإسناد وقوة رجاله، وإنما صلاح المتن.

ب- وهذا القول عن علي رضي الله عنه لم يروه أبو داود، وإنما روى قطعة أخرى من قول علي بهذا الإسناد وهو ما يتعلق بالمستحاضة فقط بل حذف رواية تكفير تارك الصلاة ولم يروها في كتاب الصلاة. إذ الرواية بتمامها كما رواها العدني (٦٣) عن معقل قال: سأل رجل علياً عن امرأة لا تصلي. فقال علي: من لم يصل فهو كافر. قالوا: إنها مستحاضة. قال: تتخذ صوفة فيها سمن أو زيت ثم تغتسل وتصلي. ١. هـ فحذف أبو داود قول علي «في كفر تارك الصلاة».

فلو احتج بعضهم على ضعف الراوية عن علي في كفر تارك الصلاة لحذف أبي داود لها لكان أقرب إلى الصواب.

ج - قول أبي داود «ما كان من حديث فيه وهن شديد فقد بينته»: قال الإمام الذهبي في السير (٢١٤/١٣): «فقد وفى رحمه الله بذلك بحسب اجتهاده، وبين ما ضعفه شديد، ووهنه غير محتمل، وكاسر (أي غص) عن ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته - والحالة هذه - عن الحديث

أن يكون حسناً عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في النكت (٤٣٥/١): «في قول أبي داود ما يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد لا يبينه».

ثم قال : «ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو أقسام :

- منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.
- ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.
- ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد. وهذان القسمان كثير في كتابه جداً.

- ومنه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً. وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها».

ثم قال الحافظ : «فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته» اهـ.

- هذا قولهم في المتون التي يرويها أبو داود وليس في الأسانيد التي يذكرها فليتنبه.

٣- قول ابن مسعود رضي الله عنه:

أولاً: قوله: «تركها كفر».

١- روى أبو نعيم الفضل بن دكين (الطبراني ٢١٤/٩) ويحيى بن سعيد (اللالكائي ٣/١٥٣٣، ١٣٨٦، والأجري ٢/٦٤٦) وعبدالله بن يزيد المقرئ (العدني ١١-الإيمان) وحماد بن سلمة (الطبراني ٨٩٣٩) وعلي بن الجعد (اللالكائي ١٥٣٢) عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قيل لعبدالله إن الله عز وجل يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ (المعارج/٢٣)، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (المؤمنون/٩). فقال عبد الله: ذلك على مواقيتها. فقالوا: يا أبا عبد الرحمن إنما كنا نرى ذلك التركة. فقال عبد الله: تركها كفر. (اللفظ لأبي نعيم).

أ. وهذه الرواية فيها انقطاع بين القاسم بن عبدالرحمن وابن مسعود إذ لم يسمع منه.

ب. وفيه المسعودي عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي وقد اختلط لكن التعويل على رواية أبي نعيم عنه، إذ روى عنه قبل الاختلاط. قال الإمام أحمد: سماع وكيع من المسعودي قديم. وأبو نعيم أيضاً. وإنما اختلط المسعودي ببغداد.

- أما رواية يحيى بن سعيد فسماعه منه قديم كذلك. قال يحيى بن سعيد: آخر ما لقيت المسعودي سنة (٤٧) أو (٤٨) ثم لقيته بمكة سنة (٥٨) وكان عبدالله بن عثمان ذلك العام معي وابن مهدي، لم نسأله عن شيء. وكذلك يقول يحيى بن سعيد: رأيت المسعودي سنة رآه عبدالرحمن بن مهدي فلم أكلمه. اهـ.

يفهم من كلام يحيى بن سعيد أنه سمع منه آخر ما سمع سنة (٤٨) قبل قدومه بغداد، ثم رآه في السنة التي رآه فيها ابن مهدي فلم يسمع منه.

أما ابن مهدي فقد سمع منه بعد الاختلاط. قال ابن نمير: سمع منه عبدالرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة.

٢- روى وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن والحسن بن سعد قالاً: قيل لابن مسعود فذكره. رواه عبدالله بن أحمد (السنة ٧٧٣) وابن نصر (٦٢، ٩٣٨ - تعظيم الصلاة) والطبري (١٦/٧٤) والخلال (١٣٩٠ - السنة) وابن بطة (٨٨٦).

- فيه انقطاع بين ابن مسعود والرواة عنه الحسن بن سعد والقاسم بن عبدالرحمن.

- ووكيع من أصحابهم سماعاً من المسعودي قبل الاختلاط. قال أحمد عندما نص على اسم وكيع فقال: سماع وكيع من المسعودي قديم.

٣- رواه أسد بن موسى (الطبراني ٨٩٤٠) ثنا المسعودي عن القاسم بن عبدالله والحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبدالله قال: قيل لعبدالله. ولكن أسد بن موسى لم يذكروا أنه سمع من المسعودي قبل الاختلاط فروايته عنه في الاختلاط.

٤- ورواه يزيد بن زريع (التمهيد لابن عبدالبر ٢٣٠/٤) ويحيى بن سعيد (الخلال ١٣٨٥) واللالكائي (١٥٣٥) ثنا المسعودي أنبا الحسن بن سعد عن

عبد الرحمن بن عبد الله قال: قيل لعبد الله... فذكره. لفظ يزيد بن زريع.
 ويزيد بن زريع لم ينص أحد من المتقدمين أنه لم يسمع منه بعد الاختلاط ولا
 أنه سمع منه قبل الاختلاط، وإنما عموم قول الإمام أحمد «إنما اختلط المسعودي
 ببغداد، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد». أ.هـ.

ولكن بشرط أن لا يكون سمع منه ببغداد بعد ذلك. ولكن الحافظ العراقي
 وعنه ابن الأبناسي استنبطوا من مقولة الإمام أحمد أن يزيد بن زريع سمع منه
 قبل الاختلاط ولم يسمع منه بعد اختلاطه. بينما أحجم المتقدمون عن ذكر
 ذلك. لذلك قال ابن حبان في المجروحين (٥٠/٢): كان المسعودي صدوقاً. إلا
 أنه اختلط حديثه القديم بحديثه الأخير، ولم يتميز فاستحق الترك.

ثم من تتبع أقوال العلماء في المسعودي يرى أنهم اختلفوا في السنة التي
 اختلط فيها:

١- فابن معين يرى أنه اختلط بعد سنة (١٥٨) إذ قال: من سمع من
 المسعودي في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في أيام المهدي
 فليس سماعه بشيء. اهـ (مقدمة ابن الصلاح ٤٥٢).

٢- بينما يرى معاذ بن معاذ البصري أن اختلاطه بدأ سنة (١٥٤) فقال:
 رأيت المسعودي سنة (١٥٤) يطالع الكتاب، يعني أنه قد تغير حفظه (الكواكب
 ٢٩٠). وكان قد قدم بغداد سنة (١٥٤). وهذا موافق لقول الإمام أحمد: (إنما
 اختلط المسعودي ببغداد).

٣- ويرى أبو نعيم الفضل بن دكين أن اختلاطه في القديم منذ لقيه أبو نعيم.
 قال أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي - الثقة: قال لي أبو نعيم: لو رأيت رجلاً

في قباء سواد وشاشية (طاقية) وفي وسطه خنجر، ولا أعلمه إلا قال : مكتوب بين كتفيه بياض ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة/١٣٧) كنت تكتب عنه؟ قلت : لا. قال أبو نعيم: فقد رأيت المسعودي في هذه الحالة - يعني من شدة اختلاطه. (بيان الوهم والايهام ١٧٦/٤) والجرح (٢٥١/٥) وفيه: «قال ابن أبي حاتم هذا بعد الاختلاط» اهـ.

- فعندما لم يتميز متى كان اختلاطه. بل منذ لقي أبا نعيم الكوفي قال أبو الحسن بن القطان: هو مختلط. اشتد ما أصابه من ذلك حتى كان لا يعقل، فضعف حديثه، ولم يتميز في الأغلب ما روى عنه بعد اختلاطه مما روى عنه في الصحة. اهـ (١٧٦/٤). وسبقه ابن حبان بقول مشابه: «كان المسعودي صدوقاً إلا أنه اختلط حديثه القديم بحديثه الأخير، ولم يتميز فاستحق الترك».

٤- مما يؤكد قول ابن حبان والقطان أنه في القديم يحدث يحيى بن سعيد وأبا نعيم بقوله عن القاسم بن عبد الرحمن وأخرى يحدث يحيى بن سعيد وابن زريع بقوله عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله ثم يحدث وكيعاً بقوله: عن القاسم بن عبد الرحمن والحسن بن سعد قيل لابن مسعود وأخرى يقول عن القاسم عن عبد الله، والحسن عن عبد الرحمن قيل لعبد الله «رواية أسد بن موسى الذي لم يثبت أنه سمع منه قبل الإختلاط».

٥- ثم لو افترضنا أن المسعودي لم يضطرب في الرواية وأخذنا بصحة تفصيل أسد بن موسى الذي روى عنه بعد الإختلاط وضعف رواية وكيع الذي روى عنه قبل الإختلاط ففيها عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قيل لعبد الله بن مسعود. وقد اختلف العلماء في سماع عبد الرحمن من أبيه ابن مسعود، فمنهم من

أثبت سماعه ومنهم من نفاه

- رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه:
- قال يعقوب بن شيبة: قد تكلموا في روايته عن أبيه.

أ- قد لقي أباه:

- قال علي بن المديني قد لقي أباه.
- قال الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد: مات عبد الله وعبد الرحمن ابن ست سنين أو نحوها.

ب- لم يسمع من أبيه:

- حيث مات أبوه وعمره ست سنوات، فثبت اللقاء ولم يثبت السماع.
- ١- قال شعبة: يقولون لم يسمع من أبيه.
- ٢- لذلك قال النسائي في الصغرى (١٠٥/٣) أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر.

٣- قال يحيى بن معين:

- أ. في سؤالات ابن الجنيد (٨١٩):
- قال رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع: أبو عبيدة بن عبد الله سمع من أبيه شيئاً؟ قال يحيى: لا، ولا عبد الرحمن بن عبد الله أ.هـ.

- ب. في تاريخ ابن معين برواية الدوري (١٧١٦) قال ابن معين:
- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمعا من

أبيهما. أ.هـ.

● ملاحظة: أما قول معاوية بن صالح عن ابن معين سمع من أبيه :

- الجواب عن ذلك :

أ. إما أنها تعارض الروایتين السابقتين، فمعاوية بن صالح دون كل من الدوري وابن الجنيد في الحفظ والإتقان فإذا تعارض نقله مع أي منهما رد قوله. فكيف إذا اجتمعا على شيء وخالفهما وحده؟

ب. أو لا تعارض بينها: وهو الأولى بالقبول ، إذ ربما عني به ابن معين رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن عتيق عن أبيه، أو ابن عمر بن حفص عن أبيه، أو ابن كعب بن مالك عن أبيه ولكن يعكر عليه أنه ذكر معه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإن جمع علياً وابن مسعود في رواية واحدة فيكون الخطأ من قبل معاوية بن صالح، وإن ذكرهما في روايتين منفصلتين فلا تعارض بينهما بإذن الله تعالى فيكون المقصود به غير ابن مسعود، ومثل هذه الأخطاء تحصل من قبل بعض الرواة .

ومثل هذا ما حكاه الدوري عن ابن معين في عثمان البتي (ثقة) وحكى معاوية بن صالح عنه فيه (ضعيف) قال النسائي : «وهذا عندي خطأ ، ولعله أراد عثمان البري».

وكذا في ترجمة أحمد بن صالح الطبري. روى النسائي عن معاوية بن صالح سمعت يحيى بن معين يقول : أحمد بن صالح كذاب يتفلسف. قال النسائي كذلك : رماه يحيى بالكذب. قال ابن حبان: ذاك هو أحمد بن صالح الشمومي أما هذا «أحمد بن صالح الطبري» فهو يقارن ابن معين في الحفظ. وللاستزادة

يراجع تحقيق الحافظ المعلمي اليماني في هذه المسألة في التنكيل (١/٦٢/٧٢). ولا يلجأ إلى مثل ذلك إلا عند التعارض، وإلا فلا يخطأ معاوية في مثل هذا النقل لأن روايته مقبولة.

٤ - قول الإمام أحمد :

- قال محمد بن علي بن شعيب: سمعت أحمد بن حنبل وقيل له: هل سمع عبد الرحمن بن عبد الله من أبيه؟ فقال: أما الثوري وشريك فإنهما لا يقولان سمع، وأما إسرائيل فإنه يقول في حديث الضب: سمعت أ.هـ (من تهذيب الكمال للمزي).

- فإما أن يقصر الإمام أحمد سماع عبد الرحمن من أبيه في حديث الضب فقط أو يعرض برواية إسرائيل: إذ قال الإمام أحمد في رواية إسرائيل عن جده (أبي إسحاق): فيه لين، سمع منه بآخره.

فالثوري لا يقول في روايته عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه سمع من أبيه. والثوري سمع من أبي إسحاق قبل الإختلاط. بينما إسرائيل الذي سمع من جده بآخره (قول الإمام أحمد) فإنه يروي عنه حديث الضب بلفظ (سمعت).

- ملاحظة: نقل العلائي وابن المبرد والحافظ ابن حجر هذه الرواية بحذف (لا) (وأما الثوري وشريك فإنهما يقولان: سمع). وهذا يتعارض مع نقل المزي، وهم عيال عليه في النقل. وسياق الكلام يأباه كذلك، إذ قارن الإمام أحمد

بين رواية الثوري وشريك بعدم السماع و رواية إسرائيل بالسماع.

وهذه الرواية ذكرها مختصرة ابن هانئ (٢/٢١٤): قال سألت أبا عبد الله قلت: عبد الرحمن سمع من أبيه؟ قال: نعم، في حديث لإسرائيل يقول: «سمعت أبي عبد الله».

يدل ذلك على أن الإمام أحمد أثبت سماعه من أبيه في حديث واحد فقط «نعم في حديث لإسرائيل» ولا يعني ذلك حمل باقي رواياته على السماع والاتصال بل تعتبر مرسلة. قال ابن رجب في شرح العلل (١/٣٦٦): «وكذلك من عُلِمَ منه أنه مع اللقاء لم يسمع ممن لقيه إلا شيئاً يسيراً فرواياته عنه زيادة على ذلك مرسلة، كروايات ابن المسيب عن عمر، وأثبت أحمد أنه رآه وسمع منه، فإن الأكثرين نفوا سماعه منه، وقال مع ذلك: إن رواياته عنه مرسلة لأنه إنما سمع منه شيئاً يسيراً، مثل نعيه للنعمان بن مقرن على المنبر، ونحو ذلك.

وكذلك سماع الحسن من عثمان وهو على المنبر يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام، ورواياته عنه غير ذلك مرسلة» ١ هـ.

لذا لا بد من معرفة إصطلاحات القوم والتدقيق في العبارات التي تلفظوا بها ليفهم مقصودهم .

٥- قال يعقوب بن شيبة : قد تكلموا في روايته عن أبيه.

٦- قول الحاكم:

- قال الحاكم في سؤالات السجزي (٢١٥):
«اتفق مشايخ أهل الحديث أنه لم يسمع من أبيه» أ.هـ .

٧- ابن حزم: قال في المحلى (١٧٦/٩):
(لا يحفظ عن أبيه كلمة، وكان له إذ مات أبوه ست سنين) أ.هـ.

ج- منهم من قال: لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً:
١- قول الإمام أحمد: وقد سبق بيانه في قوله: «نعم في حديث لإسرائيل يقول: سمعت أبي». وقوله كذلك: «وأما إسرائيل فإنه يقول في حديث الضب: سمعت» فلم يثبت الإمام أحمد له سماع إلا في حديث الضب من رواية إسرائيل . هذا إذا تجاوزنا قول الإمام أحمد في رواية إسرائيل عن جده «فيه لين سمع منه بآخره» أ.هـ.

٢- قال العجلي: «يقال أنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً: محرم الحلال كمستحل الحرام» أ.هـ .

- أي لم يسمع من أبيه حديث تكفير تارك الصلاة .
التعليق: هذا الحديث يطلق عليه حديث الضب وهو من قول ابن مسعود وليس عن النبي ﷺ.

- وقد رواه العجلي (٢٩٥) فقال: حدثنا جعفر بن عون عن المسعودي عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، قال: فذكره.
ولم يصرح عبد الرحمن بالسماع من أبيه.

- ولكن رواه ابن سعد في الطبقات (١٨١/٦): أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا زكريا بن أبي زائدة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: سمعت عبد الله بن مسعود فذكره. فصرح فيه عبد الرحمن بالسماع من أبيه.

ولكنه معلول بعلمتين قادحتين:

الأولى: تدليس زكريا بن أبي زائدة:

- قال فيه أبو داود: ثقة إلا أنه يدلّس.

- وقال أبو زرعة: يدلّس كثيراً.

- وقال أبو حاتم: كان يدلّس.

- وقد عنعن.

الثانية: سماك بن حرب: قد لخص الحافظ ابن حجر القول فيه فقال: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلحق.

- لذلك قال يعقوب: من سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم والذي قال ابن المبارك (أي من تضعيفه له في الحديث) إنما يرى أنه فيمن سمع منه بآخره. ولذا قال النسائي: كان ربما لقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلحق فيتلحق. أ.هـ.

- والثالثة هذه الرواية قد خالفها رواية المسعودي الذي لم يصرح فيها عبد الرحمن بالسماع من أبيه وهذه علة ثالثة. وليست رواية زكريا بالعنينة أولى بالتفضيل والتقديم من تغير المسعودي. وذلك لكثرة تدليس زكريا.

- ورواه الطبراني في الكبير (١٩١/٩/٨٨٥٣) من طريق عبد الله بن جابر ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: كنت جالساً عند عبد الرحمن بن عبد الله فأتاه رجل يسأله عن ابنه القاسم فقال: غدا إلى الكناسة يطلب الضباب. فقال:

أتأكله؟ فقال عبد الرحمن: ومن حرمه؟ سمعت عبد الله بن مسعود يقول: محرم الحلال كمستحل الحرام . أ.هـ .

وهذه الرواية التي قال فيها الإمام أحمد: وأما إسرائيل فإنه يقول في حديث الضب سمعت . أ.هـ .

وهذه الرواية لا تصح، علتها أبو إسحاق السبيعي فقد اختلط قبل وفاته، وسمع منه إسرائيل بعد تغيره، قال الإمام أحمد: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بآخره. وقال يحيى بن معين: زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم عن أبي إسحاق قريب من السواء، إنما أصحاب أبي إسحاق سفيان وشعبة . أ.هـ .

وأما ما نقله حجاج الأعور أن شعبة قال في حديث أبي إسحاق: سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها مني . أ.هـ .

فإنها رواية لا تصح عن شعبة، وإنما هو كتاب دفع إلى حجاج الأعور بعدما اختلط، فكان يحدث به بعد إختلاطه عن شعبة.

ولا يقال بأن هذه الرواية تقوي رواية زكريا، لما تضمنته الرواية الأخيرة من العلل الثلاث.

وخلاصة القول فيه أن حديث محرم الحلال أو ما يسمى بحديث الضب لم يصح فيه سماع عبد الرحمن من أبيه لاختلاط السبيعي، والرواية عنه بعد الإختلاط.

ولو صحت هذه الرواية فإنه سمع منه هذا الحديث لا غير لما سبق بيانه .

د- بينما الإمام البخاري وأبو حاتم الرازي فإنهما أطلقا السماع: أما أبو حاتم فلم يذكر دليلاً ومستنداً على السماع، بينما الإمام البخاري قال في تاريخه (٢٩٩/٥-٣٠٠): «سمع أباه، قاله عبد الملك بن عمير». فأسند قوله إلى رواية عبد الملك بن عمير والتي أسندها في تاريخه فقال: حدثني إسحق بن يزيد أبو نصر الدمشقي ثنا الحكم بن هشام الثقفي ثنا عبد الملك بن عمير عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: لما حضر عبد الله الوفاة قال له ابنه عبد الرحمن: يا أبت. أوصني. قال: ابك من خطيئتك. (تهذيب الكمال - ترجمة عبد الرحمن).

وهذه الرواية فيها علتان:

الأولى: تدليس عبد الملك بن عمير: قال ابن حبان: وكان مدلساً.
الثانية: الكلام في عبد الملك. قال الإمام أحمد: مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها. وكذلك ابن معين تبين له تخليطه بعدما وثقه فقال عنه: مخلط أ.هـ.

ومما يدل على اضطرابه وتخليطه في هذه الرواية ما رواه الطبراني في الكبير (١٦٤/٩): ثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير ثنا آل عبد الله أن عبد الله أوصى ابنه عبد الرحمن فقال: أوصيك بإتقاء الله، وليسعك بيتك، وإبك على خطيئتك، وأملك عليك لسانك أ.هـ.

فصرح بالتحديث ولكنه أبهم شيخه، وجعل رواية شيخه مرسلة إذ لم يصرح أن آل عبد الله شهدوا وصيته فتارة يقول آل عبد الله، وتارة يقول القاسم، وإذا أبهم شيخه صرح بالتحديث ثم أرسل الرواية، وإذا صرح بإسمه عنعن فدلّس شيخه ثم جعل الرواية متصلة. وهذا اضطراب واضح بين. فكيف يعتمد عليه في إثبات السماع، ومن أجل ذلك أسند البخاري السماع إلى عبد الملك بن عمير فبرىء منه. بينما روى هذه الوصية إسماعيل بن أبي خالد عن ابن مسعود لابنه أبي عبيدة.

رواه الطبراني (١٠٥/٩) ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد قال: أوصى ابن مسعود أبا عبيدة ابنه بثلاث كلمات: أي بني، أوصيك بتقوى الله، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك، وامسك عليك لسانك.

وهذه رواية مرسلة، لم يدرك إسماعيل ابن مسعود. ونهاية القول فيها أن عبد الملك اضطرب فيها ثم عنعن وهو مدلس. فلا يثبت السماع من هذه الرواية.

هـ - ومنهم من قصر سماعه على حديثين:

- قال علي بن المديني: سمع من أبيه حديثين، حديث الضب، وحديث تأخير الوليد للصلاة. أ. هـ

ولم يقل ابن المديني: «صرح بسماعه من أبيه في حديثين». وفرق بين اللفظين. إذ الأول يدل على إقتصاره على حديثين في سماعه بينما اللفظ الآخر

قد يدل على عموم السماع ولكنه صرح في حديثين بالسماع وربما يؤخذ من اللفظ الثاني اتصال كل عننة له.

١- أما حديث الضب فقد سبق وفيه تغير أبي إسحاق السبيعي. والطريق الآخر فيه سماك و تدليس زكريا و المخالفة.

٢- وأما حديث تأخير الوليد للصلاة فهو الذي رواه البخاري في تاريخه الأوسط (٧٤/١) من طريق القاسم بن يحيى ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه: أخر الوليد بن عقبة الصلاة بالكوفة، فانكفاً ابن مسعود إلى مجلسه، وأنا مع أبي.

قال شعبة : لم يسمع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه. قال البخاري: حديث ابن خثيم أولى عندي.أ.هـ.

وكذا رواه البيهقي (١٢٤/٣) وابن عساكر (١٧/٤٤٠/ب) من طريقه عن داود بن عبد الرحمن المكي ثنا ابن خثيم به مطولاً قال : (وأنا جالس مع أبي) في المسجد. أ.هـ .

ولكن ابن خثيم ضعفه النسائي مرة ووثقه أخرى وضعفه ابن معين مرة ووثقه أخرى، وقال علي بن المديني: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث، وقال مرة: لا يحتج به. وقال ابن عدي: أحاديثه حسان (الميزان) أ.هـ. أما قول ابن عدي: أحاديثه حسان. فلا يعني توثيق الرجل ولا تصحيح أحاديثه فعند بعض المتقدمين يقصد بقوله: أحاديثه حسان أي غرائب ويقصد آخرون له طرق أخرى لا غير كالترمذي، لذا قال ابن عدي في ترجمة حماد بن

يحيى: وله غير ما ذكرت أحاديث حسان وبعض ما ذكرت مما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه. أ.هـ أي للمتابعة ولم يقل: (وهو ممن يحتج بحديثه) وفرق بين اللفظين.

فمثله قد يقبل حديثه ما لم ينفرد بأصل. فكيف وقد انفرد بذلك، وقبول روايته قد تبنى عليه أحكام كثيرة وهي قبول كل الروايات التي رواها عن أبيه بالعنينة. ثم يصعب قبول تصريحه بالسماع خاصة إذا علمنا بأن الوليد بن عقبة عزل عن إمارة الكوفة عام (٢٩هـ) على قول خليفة بن خياط و(٣٠هـ) على قول سيف الضبي وتوفي ابن مسعود عام (٣٣هـ) على قول أو (٣٢هـ) على قول آخر وسن عبد الرحمن ست سنوات، فيكون سن عبد الرحمن عندما عزل الوليد عن الكوفة ما بين السنتين إلى أربع سنوات. فكيف يذكر الحادثة بالتفصيل التي رواها داود بن عبد الرحمن بالسند المذكور عن عبد الرحمن بن عبد الله: أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة بالكوفة وأنا جالس مع أبي في المسجد، فقام ابن مسعود فثوب بالصلاة فصلّى بالناس، فأرسل إليه الوليد: ما حملك على ما صنعت، أجاك من أمير المؤمنين أمر فسمع وطاعة، أم ابتدعت الذي صنعت؟ قال: لم يأتنا من أمير المؤمنين أمر، ومعاذ الله أن أكون ابتدعت، أبا الله علينا ورسوله أن ننتظر في صلاتنا ونتبع حاجتك. أ.هـ.

فكيف يذكر عبد الرحمن هذا التفصيل وهذه الألفاظ وهو دون الرابعة، بل إن الصحابة الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ وتوفي عنهم ﷺ وهم دون التمييز اعتبر العلماء أحاديثهم عنه ﷺ من قبل المراسيل. قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥/١): أما أحاديث هؤلاء من قبل المراسيل عند المحققين من أهل

العلم بالحديث أ.هـ.

ومما يدل أن ابن خثيم اضطرب في شهود عبد الرحمن للحادثة أنه تارة يحدث بها وتارة يحذفها كما في رواية معمر الثقة الثبت عن ابن خثيم عن القاسم عن أبيه، ولم يذكر شهود عبد الرحمن للحادثة. رواه الإمام أحمد (١/٤٥٠) وابن عساكر من طريقه (١٧/٤٤٠/ب).

وتابعه إسماعيل بن عياش عند ابن عساكر.

ورواه معمر كذلك عن المسعودي عن القاسم مرسلًا عن ابن مسعود إن كان عبد الرزاق حفظه ولم يخطئ فيه عن معمر. رواه عبد الرزاق (٣٨٤/٣٧٩٠) ومن طريقه الطبراني (٩/٣٤٦-٣٤٧).

فكيف تصح مثل هذه الرواية وفيها ابن خثيم قد انفرد بأصل لم يصح عن غيره وهو متكلم فيه، وهذا الأصل تنبني عليه صحة روايات كثيرة، ثم يصعب قبولها لصغر سن عبد الرحمن وهو دون التمييز. وقد عد العلماء رواية مثله من الصحابة عدوها من المراسيل فهو أولى بذلك من الصحابة الصغار. وتارة ابن خثيم يذكر شهود عبد الرحمن وتارة لا يذكره كما في رواية معمر الثقة الثبت.

ثم لو صحت هذه الرواية لكان الأمر كما قال ابن المديني سمع منه حديثين. فرواية تكفيره لتارك الصلاة لم يصح فيها سماع عبد الرحمن من أبيه عن كل من شعبة وأحمد وابن المديني وابن معين والنسائي والعجلي والحاكم. أما الإمام البخاري فقد أنكر نفي السماع بتاتا من أبيه، ولا يدل أنه يقول باتصال كل روايات عبد الرحمن بالعننة وكذلك أبو حاتم.

لذلك بنى الحافظ ابن حجر حكمه على تصحيح ابن المديني أنه سمع منه حديثين فقط والعجلي حديثاً واحداً فقط، بالرغم من كثرة الأحاديث التي يرويها عن أبيه فقال: «فعلى هذا يكون الذي صرح فيه بالسماع من أبيه أربعة أحدها موقوف» (أي قوله: أبك على خطيئتك» وحديثه عنه كثير، ففي السنن خمسة عشر، وفي المسند زيادة على ذلك سبعة أحاديث معظمها بالعنعنة، وهذا هو التدليس والله أعلم». أ.هـ. (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ٩٢).

فجعله الحافظ من المرتبة الثالثة التي لا يحتج بأحاديثها إلا إذا صرحت بالسماع، بينما لم يصرح عبد الرحمن هنا بالسماع.

وجعل الحافظ ابن حجر حديث الضب ومحرم الحلال حديثين بينما هما حديث واحد. فهي إذاً ثلاثة أحاديث كلها موقوفة وفي السنن خمسة عشر حديثاً وفي المسند سبعة أحاديث فالمجموع خمس وعشرون حديثاً.

قلت: وتفرد كل من يلي بالزيادة التالية:

- ١- ابن حبان أربعة أحاديث كذلك.
- ٢- الدارمي عليهم حديثين.
- ٣- الطحاوي حديثاً واحداً.
- ٤- والدارقطني ثلاثة أحاديث.
- ٥- والحاكم زاد على الكل سبعة أحاديث.
- ٦- البزار أربعة أحاديث.
- ٧- والطبراني أربعة أحاديث.

ولم يزد عليه أبو يعلى شيئاً.
فمجموع الزيادة على ما ذكر خمس وعشرون حديثاً والمجموع الكلي لها
خمسون حديثاً. وهذا يؤكد ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر وعلي بن المديني
والعجلي.

ومما يؤكد أن عبد الرحمن يروي عن أبيه حوادث لم يشهدها وأحاديث لم
يسمعهما ما رواه الطبراني في الكبير (٣٩٨/٩) من طريق عبد الرزاق عن ابن
عينة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: أتى عبد الله بن
مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف فضربهما كل واحد أربعين سوطاً وأقامهما
للناس فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه،
فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك. قال: أورايت
ذلك؟ قال: نعم. فقالوا: أتيناها نستأذنه فإذا هو يسأله. أ.هـ.

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فروى
عن أبيه حادثة لم يشهدها، فهذا يدل على أنه يدلس عن أبيه لأنه صرح عن أبيه
بسماع شيء «من يرى سماعه منه» وروى عنه ما لم يسمعه منه فهذا التدليس
بعينه، وإذا لم يصرح في أي رواية رواها فهذا هو الإرسال. فكلا الحالتين تدل
على الإنقطاع في الروايات التي لم يصرح فيها بالسماع. وسند هذه الرواية وإن
كان فيها عنعنات الأعمش فإنها أولى بالقبول من الأسانيد الأخرى الضعيفة التي
صرح فيها عبد الرحمن بالسماع.

● فالخلاصة :

١- رواية تكفير تارك الصلاة عن ابن مسعود لا تصح وأنها منقطة على رأي

شعبة وابن المديني وابن معين والنسائي والعجلي والحاكم وابن حزم. وأحمد كذلك على الراجح . بل والبخاري وأبو حاتم أثبتا فقط السماع مقابل من قال أنه لم يسمع من أبيه، ولم يثبتا سماع جميع الروايات، والسماع لا ينفي التدليس. وما يستأنس به في ذلك أن البخاري لم يحتج في صحيحه برواية عبد الرحمن عن أبيه بالرغم من حسن معانيها وإن كان لا يعتبر دليلاً قاطعاً.

٢- ومع ذلك فالروايات الثلاث التي صرح فيها بالسماع كلها معلولة وموقوفة عن ابن مسعود.

٣- ولو صحت، فالروايات الأخرى تعتبر تدليساً كما حكم عليها الحافظ ابن حجر وهو قول ابن المديني والعجلي عند التأمل. والإمام أحمد كما حكم على رواية ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه. فكيف يحكم عليها بالصحة مع كل هذه العلل.

فتلخص مما سبق ضعف السند إلى ابن مسعود في كفر تارك الصلاة لعلتين:

- ١- إختلاط المسعودي.
 - ٢- الإنقطاع بين عبد الرحمن وأبيه فأنى للرواية الصحة.
- ثم ما الفرق بين قول ابن مسعود: «تركها كفر»، وقول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وقوله: «اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت» وكذلك «ومن أتى امرأة في دبرها فقد كفر» و«ومن حلف بغير الله فقد أشرك»؟ إذ لم يخرجوهم من الملة.
- ثم قول ابن مسعود في تارك جماعة العشاء: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق. أهـ وهذا أوضح دلالة على النفاق المخرج من الملة ومع ذلك لم يقولوا بكفر تارك جماعة العشاء وسيأتي توضيحه عندما يأتي الكلام على قول جابر رضي الله عنه بإذن الله تعالى.

ثانياً: قول ابن مسعود رضي الله عنه : «من لم يصل فلا دين له» :
رواه ابن أبي شيبة في الإيمان (٤٧) وعبد الله في السنة (٧٧٢) وابن نصر
(٩٣٦-٩٣٧) ونحوه (٩٣٥).

- قول ابن مسعود هذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم : «ولا دين لمن لا عهد له» رواه
الإمام أحمد وصححه ابن حبان والألباني .
فهل عدم الوفاء بالعهد يقتضي كفر صاحبه، وإنما المقصود من الحديث كما
قال المظهر: «من عاهد ثم غدر لغير عذر شرعي فدينه ناقص» أ. هـ (فيض
القدير ٦/٣٨١).

- وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الخوارج: «يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية» فهل يقتضي ذلك كفر الخوارج، فالمشهور عند أهل السنة
أنهم لم يكفروا الخوارج كما ورد عن علي رضي الله عنه أنه لم يكفرهم .

- فالمقصود من الحديث السابق أن من حافظ عليها فقد حافظ على دينه
ومن لم يحافظ عليها ولم يصل فقد أضاع دينه.
- وبهذا قال ابن عبد البر (٤/٤٢٣-٤٢٤-فتح البر).

٤- قول جابر رضي الله عنه :

١- قال مجاهد: قلت لجابر بن عبد الله الأنصاري: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة.
رواه ابن نصر (٨٩٣)، واللالكائي (١٥٣٨).

٢- قال أبو الزبير: سئل جابر: أكنتم تعدون الذنب فيكم شركاً؟ قال: لا.
وسئل: ما بين العبد وبين الكفر؟ قال: ترك الصلاة.
رواه ابن نصر (٩٤٧) ونحوه اللالكائي (١٥٣٧).

الجواب:

١- قول جابر لا يدل على كفر تارك الصلاة وخروجه من الملة، وإنما يخبر عن وضع قائم في عهد النبي ﷺ إذ ما من مسلم في عهده ﷺ إلا ويصلي بينما الذين لا يصلون في عهده ﷺ هم الكفار وذلك لشيوع الدين والفضيلة، ولأن لأحكام الشرع سلطاناً على الرعية، فيضطر الجميع لإظهار شعائر الإسلام إما ديانة وإما خوفاً من العقوبة أو نظرة الصحابة لهم فتحوم حوله الظنون.

٢- مما يدل على ذلك أن النبي ﷺ كان إذا خرج في سرية لا يغير على قوم حتى ينتظر الأذان، فإن لم يقيموا الأذان أغار عليهم.

فهل ترك الأذان كفر مخرج من الملة؟ فكان المسلمون وكل من ينتسب إلى الإسلام يسعى إلى إظهار الشعائر إما تقوى وخوفاً من الله تعالى أو خوفاً من العقوبات. فلو قيل: كان يفرق بين الكفر والإيمان في القبائل المجاورة

للمدينة هو الأذان، فإن لم يقيموا الأذان قوتلوا، هل يحكم بكفر القبيلة التاركة لإظهار شعيرة الأذان.

٣- مما يؤكد ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق» أ. هـ أي يتخلف عن صلاة العشاء جماعة . فهل ترك صلاة الجماعة كفر مخرج من الملة، إذ المنافق معلوم النفاق هو الكافر لكن يظهر الإسلام تقية؟!

لكن الوضع القائم في ذلك العهد وذاك المجتمع ، وهو أفضل المجتمعات والعهود والقرون التي مرت على الأرض أن ترك صلاة الجماعة علامة على النفاق الحقيقي. ولكن ليس هو النفاق والكفر المخرج من الملة .

٤- مما يوضح ذلك أن الشرع قد يطلق على الذرائع والوسائل أسماء الغايات، كقول النبي ﷺ: «العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه» رواه مسلم.

فالبريد وسيلة إلى الزنى، فسماه باسم الغاية وكذلك السمع والبطش ، وهذا كثير في الشريعة. لذلك قال ابن حبان: إذا اعتاد المرء ترك الصلاة، ارتقى إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحد. فأطلق اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أولها. «تلخيص الحبير ١٤٩/٢».

٥- مما يؤكد أنه أن تارك الصلاة يقاتل، ويرى جمهور العلماء - الذين يرون عدم كفره- أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فكيف يتصور أن يتواجد في ذلك المجتمع الفاضل رجل لا يصلي، إذ مصيره القتل، فلا يبقى أحد على قيد الحياة تاركاً للصلاة إلا الكافر، أما المسلم التارك لها فإن مصيره القتل ، فلا يتواجد ذلك في المجتمع، لذلك أصبح الفارق بين الكفر والإيمان من الأعمال هو الصلاة. بينما تارك الزكاة من الأفراد فإنه يعزر ، وقد يؤخذ منه ضعف ما تركه من الزكاة ولكنه لا يقتل، والكلام ليس عن المجموعة التي اجتمعت على ترك شعيرة الزكاة فإنها تقاتل ، وإنما الكلام عن الأفراد .

قال الخطابي في المعالم: (٤٥/٧): «قال مكحول والشافعي : تارك الصلاة مقتول كما يقتل الكافر ولا يخرج بذلك عن الملة ويدفن في مقابر المسلمين، ويرثه أهله» أ.هـ.

قال المناوي في الفيض (٣٩٥/٤): «فالصلاة هي الموجبة لحقن دمائهم، كالعهد في حق المعاهد، فإذا تركوها برئت منهم الذمة ودخلوا في حكم الكفار فنقاتلهم كما نقاتل من لا عهد له» أ.هـ.

٦- وما يوضحه مالو قال قائل عن مجتمع النبي ﷺ والصحابة أن الذي كان يفرق بين الإماء والحرائر عندهم هو كشف الرأس والتبرج فهل يؤصل من وراء هذه الجملة أن التي تكشف رأسها الآن هي أمة وليست حرة.

٧- بل وأصرح من ذلك قول النبي ﷺ: «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية» رواه الإمام أحمد وصححه ابن خزيمة

وابن حبان وحسنه الألباني، فهل يحكم عليها بالزنى وتترتب عليها أحكام الزنا من حد وغيره.

وإنما لا يفعل ذلك إلا الزانيات اللاتي يتعطرن للفت أنظار الرجال وكسب قلوبهم ومن ثم الاتصال بهن لمواقعتهن. ولكن قد تفعله غير الزانية.

٨- مما يوضحه أن الصلاة آية وعلامة على إيمان العبد لأنها هي الشعار الظاهر الذي يميز المؤمن من غيره. ولا يلزم من ترك هذه الآية على تحقق الكفر التام. كقول النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» متفق عليه. فهل من توفرت فيه هذه الصفات فهو منافق كافر في الدرك الأسفل من النار؟

قال المناوي في الفيض: «فالصلاة هي الموجبة لحقن دمائهم كالعهد في حق المعاهد، فإذا تركوها برئت منهم الذمة، ودخلوا في حكم الكفار فنقاتلهم كما نقاتل من لا عهد له» أ.هـ.

هـ- قول بلال رضي الله عنه :

روى ابن نصر (٩٤٣-٩٤٤) والطبراني (٣٤١/١) عن قيس بن أبي حازم عن بلال رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يسيئ الصلاة، لا يتم ركوعها ولا سجودها فقال: لو مت الآن لمت على غير ملة عيسى عليه السلام. اللفظ للطبراني. قال الهيثمي (١٢١/٢): رجاله ثقات. قال بعض طلبة العلم: سنده صحيح.

بينما السند ضعيف إلى بلال بالرغم من ثقة رجاله، إذ أنه منقطع إلى بلال. حيث لم يسمع قيس من بلال. قال علي بن المديني في عله (٥٠): «روى عن بلال ولم يلقه» أ.هـ ورواه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٦٨) والخطيب (٤٥٤/١٢).

ولكن العلائي تعقب ابن المديني بقوله: في هذا القول نظر، فإن قيساً لم يكن مدلساً، وقد ورد المدينة عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بها مجتمعون، فإذا روى عن أحد فالظاهر سماعه منه أ.هـ.

والجواب:

أ. أن ابن المديني لم يتهم قيساً بالتدليس، وإنما وصفه بالإرسال والفرق بين الاثنين واضح.

ب. وهل يقتضي وجوده في المدينة والصحابة متوافرون أنه سمع منهم كلهم؟

ج. فالأصل كما تم توضيحه في أول الرسالة، أن الراوي إذا لم يصرح

بالسمع عمن حدث عنه ولو مرة واحدة فإنه لا يحمل على الإتصال، حتى يثبت سماعه منه، ولم يثبت ذلك في حق قيس.

د. زد على ذلك أنه أرسل عن بعض الصحابة، منهم عبد الله بن رواحة الذي توفي في عهد النبي ﷺ ولم يلقه، وهذه قرينة في أنه يروي عمن لم يلقه.

وقد يحتج بسماعه بما رواه البخاري عن قيس أن بلالاً قال لأبي بكر رضي الله عنه: إن كنت إنما اشتريتني لنفسك فأمسكني، وإن كنت إنما اشتريتني لله فدعني وعمل الله. (٣٧٥٥).

الجواب:

١- أن الرواية ليست من شرط الصحيح، إذ اشترط البخاري الصحة فيما أسنده إلى النبي ﷺ فسمى جامعه (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه) فهذه الرواية ليست من أمور النبي ﷺ ولا سننه ولم تحدث أيام النبي ﷺ، ولو كانت في أيام النبي ﷺ لكانت كذلك مرسله لأن قيساً لم يدخل المدينة إلا بعد وفاته ﷺ. ومن الأمثلة الموقوفة ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس في أول ما بدأ الشرك في قوم نوح وفيه عطاء الخراساني وقد أعله به الإسماعيلي وأبو مسعود الدمشقي وأبو علي الجبائي. وقد حاول ابن حجر أن ينتصر لتصحيح الرواية ثم قال في نهاية الأمر: «هذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد. ولا بد للجواد من كبوة» ١. هـ (الهدى ٣٧٦)

٢- جوز بعض علماء الحديث التساهل في رواية الموقوفات خاصة فيما ليس من الحرام والحلال وبالأخص في سيرة الصحابة رضي الله عنهم.

٣- وكذلك أورد البخاري تحت باب (مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما) فأورد أولاً رواية بسند صحيح ما يدل على أن بلالاً مولى لأبي بكر، ثم أعقبها بهذه الرواية الموقوفة كذلك شاهداً لها بأن بلالاً مولى لأبي بكر رضي الله عنهما والبخاري قد يروى في صحيحه روايات للاستشهاد لم يثبت عنده فيها سماع التلميذ من شيخه من ذلك روايات عبدالله بن بريدة عن أبيه، إذ قال في تاريخه الكبير (٥١/٥) في ترجمته: عن أبيه سمع سمرة وعمران بن الحصين. أ.هـ. فهو إذا لم يثبت عنده سماع صاحب الترجمة ممن روى عنه فإنه يأتي بكلمة «عن» محل «سمع»: بين ذلك الشيخ خالد الدريس في رسالته العلمية «موقف الإمامين البخاري ومسلم» واستدل له بعدة شواهد (٩٧-١٠٢)

تنبيه: استثنى الشيخ خالد الدريس بعض الحالات التي حسن البخاري أحاديثها. وعند التحقيق يتبين بأن القاعدة مطردة بإذن الله تعالى، حيث تحسّن البخاري للحديث لا يدل على اتصاله وإنما كما بينه الترمذي في تعريفه للحسن الذي أخذه من البخاري والذي بدوره أخذه من شيخه علي بن المديني إذ قال الترمذي «وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن. أ.هـ.» شرح العلل لابن رجب ص ٣٤٠ فلا يتعارض تحسّن الحديث مع كونه منقطع السند.

ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه (١٣٦٨) من طريق عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود قال: قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فأثنى علي صاحبها خيراً فقال عمر رضي الله عنه: وجبت.. فذكر القصة والحديث.

قال الحافظ ابن حجر (٢٣٠/٣): ولم أره من رواية عبدالله بن بريدة عنه إلا معنعناً، وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني أن ابن

بريدة إنما يروى عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود. قلت «ابن حجر»: وابن بريدة ولد في عهد عمر. فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب. لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة. فلعله أخرجه شاهداً واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله. أ.هـ .

وهذا معلوم عند أهل الفن أن البخاري قد يذكر في صحيحه روايات وأحاديث بأسانيد لا تصح ولكن للمتابعة والاستشهاد فقط. قال ابن الصلاح (٧٦): ثم أعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء. وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد. أ.هـ فيتساهل الشيخان في أسانيد الروايات المذكورة للاستشهاد والمتابعة من أحاديث النبي ﷺ.

فكيف إذا كانت تلك الروايات موقوفة والموقوفات ليست من شرط الصحيح؟.

ثم البخاري قد يروي روايات مرتبتها من مراتب الحسن لغيره :

- كحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار (٦٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم...) الحديث. ذكر الحافظ ابن رجب الكلام في ابن دينار في الفتح (١٨١/٦) وقال ابن حجر (١٨٨/٢): فيه مقال، وقد ذكرنا شاهداً عند ابن حبان. أ.هـ.

- وحديث شعبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف...» الحديث (٧٢٣).

وقد روى الإسماعيلي عن شعبة أنه قال: داهنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة: أسمعته من أنس أم لا؟! فقال الحافظ: لم أره عن قتادة إلا معنعناً ،

ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة رضي الله عنه معه في الباب تقوية له. اهـ (٢/٢٠٩).

- وحديث فضيل بن سليمان النميري في المناقب (٣٨٢٧) في قصة زيد بن عمر بن نفيل موقوفاً على ابن عمر الذي لم يذكر له متابعات وشواهد في الصحيح. تابعه عليه عبدالعزيز بن المختار عند الإسماعيلي وأبي يعلى والفاكهي والزبير بن بكار (الفتح ١٤٤/٧).

فكيف إذا كانت تلك الروايات موقوفة، والموقوفات ليست من شرط الصحيح. وقيس قد يروي أحداً لم يشهدها. وربما من أجل ذلك أنكر يحيى بن سعيد القطان حديث كلاب الحوآب (التهذيب ٨/٣٨٨): إذ لم يعز قيس الحادثة التي روى فيها الحديث عن أحد من الصحابة، وإنما رواها كأنه شهدها: «إن عائشة رضي الله عنها لما أتت على الحوآب سمعت نباح كلاب».

وفي لفظ آخر: «لما أقبلت عائشة بلغت مياه بني عامر ليلاً» راجع السلسلة الصحيحة للألباني (٤٧٥).

ولم يذكر أحد من أهل التاريخ أن قيساً خرج مع عائشة إلى العراق في الوفد الذي فيه ابن الزبير والزبير وطلحة.

٤- ثم لو أورده البخاري في موضع الاحتجاج لذكر بعده ما يدل على سماعه من بلال إذ هذه عادته إذا روى حديثاً من طريق مدلس أو مرسل في صحيحه فإنه يتبعه ما يدل على سماعه منه، وهذا ما لم يفعله هنا.

- أما ما رواه الحاكم (٢٨٣/٣) (تحاف المهرة ٢/٦٥١/٢٤٤٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد يذكر عن قيس بن مدرك بن عوف الأحمسي: مررت

ببلال وهو في المسجد فقلت: ما يجلسك يا أبا عبد الله؟ قال: انتظر طلوع الشمس.

فقد أخطأ فيها الحاكم ، وإنما هي: يذكر عن قيس عن مدرك بن عوف الأحمسي.

وذلك لما يلي:

١- أن قيس بن أبي حازم: اسمه قيس بن حصين بن عوف، أو قيس بن عوف ولم يقل أحد أن اسمه قيس بن مدرك بن عوف.

٢- مدرك بن عوف روى عنه قيس بن أبي حازم . ذكره البخاري في تاريخه (٢/٨) وابن أبي حاتم في الجرح (٣٢٧/٨).

٣- هذه الحادثة رواها الطبراني في الكبير (١٠١٤/٣٢٠/١) من طريق إسماعيل ذكره عن قيس بن أبي حازم عن مدرك بن عوف قال: مررت.... فذكرها. فسماه باسمه الكامل (قيس بن أبي حازم) ثم قال: «عن مدرك بن عوف» مما يؤكد أنه ليس قيس بن مدرك بن عوف .

وهذا يدل على أن بين قيس وبلال رجلاً. مما يؤكد قول ابن المديني أنه لم يسمع منه.

فهو صحيح إلى قيس ضعيف إلى بلال. فإنه من التدليس على القارئ أن يقال أن سنده صحيح إلى قيس في موضع الاحتجاج ليظن أنه سند صحيح إلى بلال.

- ثم قوله: (مات على غير ملة عيسى) لماذا صرفها من ملة محمد ﷺ إلى ملة عيسى عليه السلام ؟ إلا لأنه لم يرد أن يقول مات على غير ملة النبي ﷺ لعظم هذه الكلمة فلم يرد تكفيره وإلا لصرح بذلك. فبلال ﷺ تورع من القول بكفر تارك الصلاة كفراً مخرجاً من الملة في هذه الرواية المنقطعة. فكيف يحتج به على كفر تارك الصلاة؟!.

٦- قول حذيفة رضي الله عنه :

- روى زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً عند أبواب كندة ينقر، فقال: مذ كم صليت هذه الصلاة. قال: منذ أربعين سنة؟ قال: لو مت، مت على غير الفطرة التي فطر عليها محمد صلى الله عليه وسلم.
- رواه الإمام أحمد وغيره بهذا اللفظ.

١- وهذا اللفظ فيه خلل: قال الحافظ ابن حجر: «وفي حمله على ظاهره نظر، ذلك لأن حذيفة توفي سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر، ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد».
ولكن الحافظ حمله على المبالغة فقال: «فلعله أطلق وأراد المبالغة».

- وزيد بن وهب بالرغم من ثقته إلا أن يعقوب بن سفيان قال (٧٦٩/٢) عن أحاديثه: «فيه خلل كثير» فربما يكون هذا من أخطائه التي لم يعصم منها أحد من المحدثين. ولكن الذهبي انتصر لزيد بن وهب وكذلك الحافظ ابن حجر حيث قال: «متفق على توثيقه».

ولكن الحافظ ابن حجر حاول أن يوفق بين توثيق المحدثين لزيد بن وهب وقول يعقوب بن سفيان فقال في الإصابة (٥٦٧/١): «إلا أن يعقوب بن سفيان أشار إلى أنه كبر وتغير ضبطه» أ.هـ.

- لذلك رواه البخاري (٧٩١) دون لفظ: (مذ كم صليت، قال: منذ أربعين سنة). وروايته كالتالي: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ماصليت، ولو مت، مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا صلى الله عليه وسلم عليها.

٢- الفطرة في هذه الرواية هي السنة:

- إذ روى البخاري (٨٠٨) عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت. قال: وأحسبه قال: ولو مت، مت على غير سنة محمد ﷺ. أ.هـ.

- وهذه الرواية كلفظ الرواية السابقة، وكلاهما في صحيح البخاري، لم يذكر في بايهما غيرهما. وكلاهما عن حذيفة. ففي الأولى «الفطرة» وفي الثانية «سنة» محمد ﷺ.

- لذا قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في الفتح (٢٤٩/٧): «ويستدل بهذه الرواية على أن المراد بالفطرة السنة» أ.هـ. فسنه النبي ﷺ إتمام الركوع والسجود فمن مات ولم يتمهما مات على غير سنته ﷺ.

والأحاديث كثيرة تدل على أن الفطرة هي السنة، كقول جبريل للنبي ﷺ عندما اختار «اللبن» وفي رواية «الماء» في حادثة الإسراء والمعراج «أصبت الفطرة»، (الحمد لله الذي هداك للفطرة) أي للسنّة الصحيحة في الشرع القويم وكقول النبي ﷺ: «الفطرة قص الشارب»، (لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا (المغرب)، أي على الشرع القويم فإن أخروها لم يخرجوا عن الإسلام ولكنهم خالفوا السنة. وعندما عرض على النبي ﷺ اللبن والخمر والعسل اختار النبي ﷺ اللبن فقال له جبريل: هي الفطرة التي أنت عليها وأمتك (رواه البخاري ٣٨٨٧). أم يكون المقصود بالفطرة هو الدين فيكون الدين هو اللبن؟! والخمر والعسل هو الكفر؟!!

٣- التدليس:

ومما يؤسف له أن بعض طلبة العلم عندما نقل قول الحافظ ابن حجر فيمن استدل بهذه الرواية على كفر تارك الصلاة حذف نقل الحافظ لقول الخطابي: ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء «خمس من الفطرة... الحديث». وحذف قول الحافظ ابن حجر: «ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ «سنة محمد» كما سيأتي بعد عشرة أبواب». أ.هـ (الفتح ٢/٢٧٥)، وسبقه إلى ذلك القسطلاني (٢/١٠٥).

فحذف إشارة الحافظ ابن حجر إلى الرواية الأخرى عن حذيفة التي تبين أن الفطرة هنا هي السنة وحذف ترجيحه لذلك ليستقيم له استدلاله على كفر تارك الصلاة عن حذيفة، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

٧- قول أبي الدرداء رضي الله عنه :

- روى الخلال (السنة ١٣٨٤) عن أبي الدرداء أنه قال: لا إيمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له. وسنده صحيح.

وهذا كقول النبي ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له» رواه أحمد.
فهل المقصود نفي أصل الإيمان وأنه كافر؟!

وإنما المنفي هو الإيمان، وإذا أطلق الإيمان في النصوص الشرعية فالمقصود به هو الإيمان الواجب الكامل، إلا لقرينة. كقول النبي ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) متفق عليه.

وللإستزادة يراجع كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فإنه توسع في ذلك.

فالمقصود نفي الإيمان الكامل الواجب لا نفي أصل الإيمان.

٨ - ما نقله الحسن البصري عن الصحابة:

- قال الحسن البصري : «بلغني أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر».

رواه اللالكائي (١٥٣٩). وضعف هذه الرواية عن الصحابة واضح إذ هو بلاغ. ففيه إبهام للقائل، وقد انتشرت الفتنة والكذابون في ذلك العهد وكذلك الخوارج ومن يكفر بترك الأعمال. قال ابن سعد: ما أرسل الحسن فليس بحجة. وقال الإمام أحمد عن مراسيل الحسن وعطاء: ليس هي بذاك هي أضعف المراسيل كلها، فإنهما يأخذان عن كل. «شرح العلل لابن رجب ٢٩٠» وورد عن القطان وابن المديني أنهما قويا مراسيل الحسن لأن أغلبها لها أصل ولكن القول قول الإمام أحمد إذ معه الحجة في ذلك والأصل ضعف مراسيل التابعي. وأما ما رواه ابن عدي سمعت الحسن بن عثمان يقول سمعت أبا زرعة الرازي يقول: «كل شيء قال الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً، ما خلا أربعة أحاديث». «شرح العلل لابن رجب» فلا تصح عن أبي زرعة، في السند إليه الحسن بن عثمان كذبه ابن عدي. فالرواية ضعيفة لا تصح.

- فخلاصة القول أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه يكفر تارك الصلاة. وإنما صح أنهم يعظمون الصلاة، فلا قدر كبير لتاركها كما في قول عمر رضي الله عنه ولا يجرؤ أحد في عهده ﷺ على تركها كما في رواية جابر، ومات على غير السنة كما في قول حذيفة وأما الباقي فكلها ضعيفة لا تصح عن علي وابن مسعود وبلال وباقي أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم أجمعين.

الاعتراض الثاني

الطعن في مسلمة بن القاسم

- قال الحافظ ابن حجر: هذا رجل كبير القدر، وله تصانيف في الفن، وكانت له رحلة، لقي فيها الأكابر.

- وقال ابن حزم: كان أحد المكثرين من الرواية والحديث، وجمع علماً كثيراً.

- وقد نسبت إليه ثلاث تهم وهو بريء منها:

١- الكذب.

٢- التشبيه.

٣- ضعف العقل.

وبناء على ذلك ضعفه من ضعفه. وقال فيه الذهبي: «لم يكن بثقة». السير (١١٠/١٦).

وقال: «ضعيف، وقيل كان من المشبهة». (الميزان ٤/١١٢)

أما التهمة الأولى وهي الكذب. فقد رده الحافظ ابن حزم وبين أنه مجرد تحامل عليه. فقال: وكان قوم بالأندلس يتحاملون عليه، وربما كذبوه.

وردها كذلك القاضي ابن مفرج فقال: لم يكن كذاباً.

وكذلك الحافظ ابن حجر فقال رداً على الذهبي: هذا رجل كبير القدر. (اللسان ٣٥/٦).

وأما التهمة الثانية وهي التشبيه: فقد قال ابن الفرضي: «حفظ عليه كلام سوء في التشبيهات»، بناءً على ذلك نسب إليه الإمام الذهبي بصيغة

التمريض فقال: «قيل كان من المشبهة». أ.هـ. ففي قول الذهبي: «قيل» ما يدل أن الإمام الذهبي لم يطلع على كلام مسلمة بن القاسم يقتضي التشبيه، وإنما بناءً على الحكم العام الذي حكم عليه بعض أهل الأندلس كابن الفرضي، بل إن ابن الفرضي نفسه ذكره بصيغة التمريض «حفظ عليه» ومن المعلوم أن الأشاعرة سادوا في ذاك الوقت، وهم الذين يهتمون أهل السنة مثبتة الصفات بالتشبيه. لذا أصبح التشبيه عندهم علماً في اتهام كل من أثبت الصفات لله تعالى. وهذا واضح بين في كتبهم. بل وفي كتب أهل السنة عندما يذكرون اتهام الأشاعرة لهم بالتشبيه ككتب شيخ الإسلام في الرد عليهم وابن القيم في نونيته. بل ونسبوا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى التشبيه.

قال ابن القيم عن نفاة الصفات (٢/٤٣٨ - الصواعق المرسلة):
«يسمون إثبات صفات الكمال لله تعالى : تجسيماً وتشبيهاً وتمثيلاً... فقالوا
للأغمار والأغفال: إعلموا أن ربكم منزّه عن الأعراض والأغراض والأبغاض
والجهات والتركيب والتجسيم والتشبيه... ولما أراد المتأولون المعطلون تمام
هذا الغرض اخترعوا لأهل السنة الألفاظ القبيحة فسموهم حشوية ونوابت
ونواصب ومحيزة ومجسمة ومشبهة».

وقال في نونيته:

كم ذا مشبهة مجسمة نوابذة مسببة جاهل فتــــــــــــــــان
أسماء سميتم بها أهل الحديث وناصرى القرآن والإيمان
سميتموهم أنتم وشيوخكم بهتاناً بها من غير ما سلطــــــــــــــــان
ثم قال :

سموه تجسيمياً وتشبيهاً فلسنا جاحديه لذلك الهذيان
بل حتى الحافظ ابن حجر استنكر نسبة ذلك إليه فقال: هذا رجل كبير

القدر ما نسبته إلى التشبيه إلا من عاداه (اللسان ٣٥/٦).

فالذي يقذف في القلب أنه إمام في إثبات الصفات لله تعالى. لذا وقع الهجوم عليه ونسبته إلى التشبيه بل والكذب وضعف العقل.

أما التهمة الثالثة وهي ضعف العقل. فقد قال ابن مفرج عنه: لم يكن كذاباً، ولكن كان ضعيف العقل. اهـ ولم يتهم عدالته ولا ضبطه.

فقوله: «ضعيف العقل» إما أن يعني:
أ- أنه معتوه، فيه جنون.

ب- أو أنه ذو سفاهة وخبال وحماقات.

ج- أو له آراء في المسائل العقلية والمعقولات يرون أنه لا يحسنها ولا دراية له فيها.

د- أو له آراء في مسائل اعتقادية أصيلة يخالفونه فيها ويشنعونها عليه، ولا يقول بها إلا ضعيف العقل.

أ- أما الاحتمال الأول أنه معتوه وفيه جنون فهذا غير وارد. إذ كيف يكون معتوهاً وذا جنون وهو الذي:

١- قال فيه ابن الفرضي «كان مسلمة صاحب رأي، وسر، وكتاب».

٢- قال فيه الحافظ ابن حجر: «جمع تاريخاً في الرجال شرط فيه أن لا يذكر

إلا من أغفله البخاري في تاريخه. وهو كثير الفوائد في مجلد واحد».

٣- وقال فيه الحافظ كذلك (ومن تصانيفه التاريخ الكبير) و (الحلية) و (ماروى الكبار عن الصغار) و (كتاب في الخط في التراب).

٤- وقال أبو محمد بن حزم «أحد المكثرين من الرواية والحديث، سمع الكثير بقرطبة، ثم رحل إلى المشرق قبل العشرين وثلاث مائة، فسمع بالقيروان، وطرابلس، والاسكندرية واقريطش ومصر والقلم ومكة واليمن والبصرة وواسط، والأيلة وبغداد والمدائن وبلاد الشام».

وقال كذلك «جمع علماً كثيراً ثم رجع إلى الأندلس فكف بصره» اهـ.
٥ - قال الحافظ ابن حجر «هذا رجل كبير القدر...، وله تصانيف في الفن، وكانت له رحلة لقي فيها الأكابر».

فكيف ينسب مثل هذا الرجل إلى السفاهة والخبال فضلاً عن العته والجنون. بل كان صاحب رأى وسر وكتاب كما سبق نقله عن ابن الفرضي.

ب- أما الاحتمال الثاني وهو نسبته إلى السفاهة والخبال فالجواب عليه هو الجواب عن الاحتمال الأول.

ج - وأما الاحتمال الثالث أن له آراء في المعقولات والمسائل العقلية يرون أنه لا يحسنها ولا دراية له فيها:

- فهذا ممكن. إذ يطلق أحياناً المصدر (العقل) على المعقول، كما يطلق لفظ الخلق على المخلوق. كقول الله تعالى: ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ

الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴿١﴾ (لقمان/ ١١) أي هذه مخلوقات الله تعالى وكقوله تعالى: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ (النحل/ ١) أي مأمور الله تعالى. وكقوله تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ (النساء/ ١٧١) أي المكون بالكلمة، وكقول الله تعالى عن الجنة في الحديث القدسي «أنت رحمتي» أي بك أرحم عبادي لا أن تكون الجنة هي صفة الرحمة.

فكذلك العقل هنا يقصد به المعقولات والعقليات. لذا سمي شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه (درء تعارض العقل والنقل) أي المعقولات والمنقولات لذا سماه كذلك (موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول) وهذا كثير. فهو ضعيف في المعقولات.

وأما عدم درايته للمعقولات عند المناطقة والمتكلمين فهذه ليست سبة وعباءة، فهذا الحافظ المزي ذكر عنه الذهبي مثل هذا الكلام. إذ نقل ابن السبكي عن الذهبي قوله في المزي بعد ثنائه عليه «وأما المعقولات فلم يكن يدرها». أهـ (٢٥٤/٦- طبقات الشافعية).

فلم يُزر من قدره ولم يحط من شأنه.

د- وأما الاحتمال الرابع أن تكون له آراء في مسائل اعتقادية أصيلة يخالفونها فيها ويشنعونها عليه ويتهمون كل من يقول بها بضعف العقل. فهذا هو المتوقع، إذ نسبوه إلى التشبيه وهو تحكم من الأشاعرة لكل من أثبت الصفات لله تعالى كما وردت في الكتاب والسنة بلا تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل. لذا الذي نسبته إلى ضعف العقل لم يذكر التشبيه لأن نسبته إلى ضعف

العقل تغني عن الوصف بالتشبيه فقال ابن المفرج «لم يكن كذاباً ولكن كان ضعيف العقل».

بينما الذي حكى عنه التشبيه لم يصفه بضعف العقل بل وصفه بكمال العقل فقال ابن الفرضي «كان مسلمة صاحب رأي وسر وكتاب، وحفظ عليه كلام سوء في التشبيهات» اهـ.

فالاختياران هما التفسير المتوقع لما نسب إليه من ضعف العقل، وهذا لا يحط من قدره خاصة إذا علمنا أن الذي وصفه بذلك لم يتهم عدالته ولا ضبطه.

و إذا كان الأمر كذلك فالرجل كبير القدر جمع علماً كثيراً وذا رأي وسر وكتاب وأحد المكثرين من الرواية والحديث.

الاعتراض الثالث

هل يجوز استنباط مفهوم من أحد الأدلة والاستدلال به في مسألة قال بها المتقدمون ولم يسبق أن ذكروا هذا الاستنباط؟ حيث المبحث الثاني من الناحية الأصولية يدور حول استنباط جديد لم يسبق إليه بالرغم من كون الحكم ليس جديداً. بل قال به جمهور العلماء. وهو عدم كفر تارك الصلاة.

الجواب:

لقد تعرض لهذه المسألة علماء الأصول:

١- قال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٩-٢٧٠): «ولا يحرم إحداث دليل زائد على ما عرف من دليل سابق للحكم» أ.هـ.

وقال: «ولا يحرم إحداث علة كما لا يحرم إحداث دليل آخر» أ.هـ.

٢- وقال فيها ابن الحاجب المالكي (٢/٤٠-٤١): (الأكثر أن قالوا أنه جائز وهو المختار) أ.هـ.

٣- وفي المسودة لآل تيمية (٢٩٤): «وإذا انعقد الإجماع على دليل عرف، فلمن بعدهم أن يستدل بغيره في قول الجمهور، خلافاً لمن منع ذلك» أ.هـ.

٤- قال القاضي عبد الوهاب المالكي: «لا يمتنع، لأنه لا يجب عليهم ذكر كل ما يصلح الاستدلال به» شرح التنقيح (٣٣٣).

٥- وقال ابن الهمام الحنفي: «والجمهور إذا أجمعوا على دليل أو تأويل جاز إحداث غيرهما» أ.هـ. (التيسير ٣/٣٢٥).

٦- وبه قال الغزالي في المستصفى (١/٥٦٩).

ومما يستدل به على جواز استنباط مفهوم لم يذكر في كتب السابقين:
١- سرور النبي ﷺ بالدليل الجديد كما حصل في قصة تميم بن أوس الداري مع الدجال.

٢- عدم القول به ليس قولاً بالعدم. (ابن الحاجب ٢/٤٠-٤١).

٣- ليس من فرض الشريعة الإطلاع والتنبيه على جميع الأدلة بل يكفي معرفة الحق بدليل واحد. (الغزالي ١/٥٦٩).

٤- وقد استغنى السابقون بما عندهم من الأدلة ومن ردود. (الفائق/صفي الدين الهندي ٣/٢٨٤).

٥- إحداث دليل جديد واستنباطه ليس فيه نسبة إلى تضييع الحق بل تأكيده. (الغزالي).

٦- المطلوب من الأدلة هو أحكامها لا أعيانها فعين الحكم باق. (شرح الكوكب ٢/٢٧٠).

٧- الاجتهاد يجوز بالاتفاق، وهل الاجتهاد إلا استنباط حكم مسألة من نصوص شرعية لم يقل بها من سبق. (ابن الحاجب).

٨- لم يخالف الإجماع عندما استنبط دليلاً استدل به، والذي لا يجوز هو مخالفة الإجماع. (ابن الحاجب).

٩- لم يزل المتأخرون يستخرجون الأدلة والتأويلات بل يمتدحون بها بالرغم من عدم احتجاج السابقين بها. (ابن الحاجب) وابن الهمام. (التيسير ٢/٢٥٤).

١٠- السابقون لم ينصوا على فساد غير ما ذكروه. (ابن النجار شرح الكوكب ٢/٢٦٩).

١١- أهل كل عصر تستخرج أدلة وتأويلات جديدة ولا ينكرها أحد فكان إجماعاً. (صفي الدين الهندي ٢/٢٨٢).

١٢- لا يقال بأن هذا الاستنباط منكر لعدم تعرض المؤمنين له، بل يقال بأنه ليس بمنكر لأن المؤمنين لم يقولوا إنه منكر، بل القول بأنه منكر قول لم يسبق إليه. (صفي الدين الهندي / الفائق).

والحمد لله رب العالمين،،،

الخاتمة

يخلص البحث المذكور في الرسالة إلى ما يلي:

١ . إن رواية بشر عن الجريري عن عبد الله بن شقيق بلفظ : «لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» هو لفظ منكر. رواه الجريري حال اختلاطه ثم قد خالف الرواية الصحيحة التي رواها قبل الإختلاط حيث رواها ابن علي عن الجريري عن ابن شقيق بلفظ : «ما علمنا شيئاً من الأعمال قيل تركه كفر إلا الصلاة». ذلك لأن بشراً روى عنه قبل الإختلاط.

٢- ولا يصح الإستدلال على حجية رواية بشر عن الجريري لوجودها في الصحيحين، إذ روى له مقروناً بغيره.

٣- أما ما رواه ابن عدي أن ابن معين أو غيره من العلماء ذكر أن بشراً سمع منه قبل الإختلاط فلا تصح عنه لأنها معلولة بثلاث علل :

أ- الضعف الشديد في المدائني راوي القصة، حيث قال ابن يونس: ليس بذلك. وقال مسلمة بن القاسم: كان شاطراً عياراً صاحب مجون.

ب- جهالة الليث بن عبدة. أو الإنقطاع.

ج- نكارة ذكر (بشر بن المفضل) في الرواة عن الجريري قبل الإختلاط. لمخالفتها الروايات الأخرى الصحيحة.

٤- أما رواية بشر عن أيوب فإنها لا تدل على السماع كما هو مذهب معظم جهابذة المتقدمين كشعبة والإمام أحمد وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم.

٥- لو صح اللفظ المذكور فإنه لا يدل على الإجماع المزعوم ، ولكن غاية ما يدل عليه اللفظ : «ما كان أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر» أي لا يرون ترك أي عمل من أعمال الجوارح كفراً بالإجماع سواء كان العمل هو أداء الزكاة أو الصيام أو إقامة الحدود أو ترك العمل بالأحكام الشرعية أو عدم الحكم بها وهو بالإجماع ليس كفراً.

أما الصلاة فإنهم أخرجوها من الإجماع المذكور.

فإما أن يكونوا قد اختلفوا في حكم تاركها فيصح اللفظ المذكور فيه، أو اتفقوا على كفره.

فاللفظ المنكر لم يدل على أي المعنيين هو المقصود وغاية ما يدل عليه أنهم أخرجوها من الإجماع المذكور في عدم كفره.

٦- بينما اللفظ الصحيح هو ما رواه ابن علية عن الجريري عن ابن شقيق قال : «ما علمنا شيئاً من الأعمال قيل تركه كفر إلا الصلاة».

فيدل على ما يلي :

أ - أن التابعي الجليل ابن شقيق يرى هو وأقرانه أن ترك أي عمل من أعمال الجوارح لا يعتبر كفراً.

ب- أما الصلاة فغير داخلية في الإجماع المذكور وقد اختلفوا فيها فمنهم من أدخلها في الإجماع المذكور بعدم كفره - وكان ابن شقيق يميل إليه وذلك لتليينه القول بكفره إذ ذكره بصيغة التمريض (قيل) - . ومنهم من قال بكفره، وهو قول ضعيف عنده إذ ذكره بصيغة التمريض .

ج- ولم يشر إلى رأي الصحابة فيها، وإنما كلامه عن نفسه وقرنائه .

٧- أما الرواية عن الصحابة فقد صح عنهم تعظيم الصلاة، والتشنيع على تاركها، فإنه لا نصيب وافر لمن تركها كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) .

والحظ هو النصيب الكبير. وقد صدق رضي الله عنه، فمن ترك الصلاة استحق العقوبة والعذاب دهرًا في النار إلا أن يشاء الله تعالى، ولا يدل ذلك على كفره .

٨- وكذلك قول جابر رضي الله عنه عندما سأله مجاهد: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة. رواه ابن نصر (٨٩٣) .

الجواب:

أ- قول جابر لا يدل على كفر تارك الصلاة وخروجه من الملة ، وإنما يخبر عن وضع قائم في عهد النبي ﷺ إذ ما من مسلم في عهده ﷺ إلا ويصلي بينما الذين لا يصلون في عهده ﷺ هم الكفار وذلك لشيوخ الدين والفضيلة، ولأن لأحكام الشرع سلطاناً على الرعية، فيضطر الجميع لإظهار شعائر الإسلام إما

ديانة وإما خوفاً من العقوبة أو نظرة الصحابة لهم فتحوم حوله الظنون .

ب- مما يؤكد ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه : «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق» أ.هـ. أي يتخلف عن صلاة العشاء جماعة . فهل ترك صلاة الجماعة كفر مخرج عن الملة، إذ المنافق معلوم النفاق هو الكافر لكن يظهر الإسلام تقية؟!!

لكن الوضع القائم في ذلك العهد وذاك المجتمع، وهو أفضل المجتمعات والعهود والقرون التي مرت على الأرض أن ترك صلاة الجماعة علامة على النفاق الحقيقي. ولكن ليس هو النفاق والكفر المخرج من الملة.

٩- أما قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه للذي لا يطمئن في صلاته لو مت مت على غير الفطرة التي فطر عليها محمد صلى الله عليه وسلم .أ.هـ. . فالفطرة هي السنة . كقوله صلى الله عليه وسلم : «الفطرة قص الشارب». وعندما اختار النبي صلى الله عليه وسلم الماء في حادثة الإسراء قال جبريل : «أخذت الفطرة» فليس المقصود بالفطرة هو التوحيد وإنما المقصود بها السنة، وفسرتها رواية البخاري التي بعدها إذ رواها بلفظ «لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم» أي خالفت السنة وهدى النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الرواية تدل على عظم قدر الصلاة .

١٠- أما قول أبو الدرداء: لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له. وسنده صحيح .

فهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا إيمان لمن لا أمانة له»، وكقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن». فلم ينف عنه الإسلام وإنما نفى الإيمان، فقد خرج من الإيمان ولم يخرج من الإسلام.

١١- وقول ابن مسعود رضي الله عنه: من لم يصل فلا دين له. أهـ كقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا دين لمن لا عهد له. إذ لم يدل ذلك على كفر من نقض العهد، وكذلك الصلاة.

١٢- وأما الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: تركها كفر. فهي ضعيفة لإضطراب المسعودي فرواها بأسانيد اضطرب فيها والانقطاع بين عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأبيه على قول شعبة وابن المديني وابن معين والنسائي والعجلي والحاكم وابن حزم، وأحمد على الراجح.

١٣- أما الرواية عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: ومن لم يصل فهو كافر. فهي رواية ضعيفة لا تصح فيها رجل مجهول هو معقل.

ثم المتن لا يدل على الكفر المخرج من الملة كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اثنتان في الناس هما بهم. كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت» وقوله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

١٤- أما ما رواه قيس بن أبي حازم عن بلال رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يسيء الصلاة لا يتم ركوعها ولا سجودها. فقال: لو مت الآن مت على غير ملة عيسى عليه السلام.

فقد قال ابن المديني: «روى قيس عن بلال ولم يلقه» فالسند منقطع ضعيف.

ثم بالرغم من ضعفها فقد تورع بلال عن قوله: «مت على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم». وإنما قال: «على غير ملة عيسى عليه السلام» لثلا يخرج من الملة المحمدية.

١٥- أما ما رواه الحسن البصري قال: بلغني أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر. أ.هـ.

فالسند ضعيف إذ قال الإمام أحمد: مراسيل الحسن وعطاء ليس بذاك، هي أضعف المراسيل كلها، فإنهما يأخذان عن كل. أ.هـ.

١٦- وهذه الرسالة لم أقصد فيها جمع كل أدلة من قال بكفر تارك الصلاة، وإنما ما ذكر عن إجماع الصحابة في كفر تارك الصلاة ودراستها من الناحية الحديثية والأصولية لا غير. فتبين لي أنه لم يصح عن أحد من الصحابة القول بكفر تارك الصلاة فضلاً عن إجماعهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عدنان بن عبد القادر

قائمة المراجع

- ١- إتحاف المهرة - ابن حجر.
- ٢- ابن عدي ومنهجه في كتاب الكامل د. زهير عثمان.
- ٣- الإبانة - ابن بطة.
- ٤- الإجماع لابن المنذر.
- ٥- الأجوبة المرضية - السخاوي.
- ٦- الإحكام لابن حزم.
- ٧- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر.
- ٨- الإيلاء للرافعي.
- ٩- الإيمان - العدني.
- ١٠- الإيمان لأبن أبي شيبه ت / الألباني.
- ١١- الاستثناء عند الأصوليين د. أكرم أبو زيقان.
- ١٢- التلخيص الحبير - ابن حجر.
- ١٣- البحر المحيط - الزركشي.
- ١٤- بيان الوهم والإيهام - لابن القطان.
- ١٥- بين الإمامين البخاري ومسلم - د. خالد الدريس.
- ١٦- تاريخ ابن معين برواية الدوري.
- ١٧- سؤالات الجنيد لابن معين.
- ١٨- تاريخ البخاري الأوسط.
- ١٩- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر «مخطوط».
- ٢٠- تاريخ مصر.
- ٢١- تاريخ يعقوب بن سفيان.
- ٢٢- تعريف أهل التقديس في مراتب الموصوفين بالتدليس - ابن حجر.
- ٢٣- تفسير الطبري - الإمام الطبري.

- ٢٤- التمهيد لابن عبد البر.
- ٢٥- التمهيد للأسنوي.
- ٢٦- التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل - المعلمي اليماني - ت / الألباني.
- ٢٧- تهذيب الكمال - المزي.
- ٢٨- التهذيب لابن حجر.
- ٢٩- تيسير العزيز الحميد الشيخ سليمان بن عبدالعزيز آل الشيخ.
- ٣٠- تيسير شرح التحرير - أمير بادشاه.
- ٣١- الثقات - العجلي.
- ٣٢- الجرح والتعديل - الرازي.
- ٣٣- حادي الأرواح - ابن القيم.
- ٣٤- حكايات الشطار والعيارين - د. محمد النجار.
- ٣٥- رسالة إلى أهل مكة - أبو داود.
- ٣٦- روح المعاني - الألوسي.
- ٣٧- سؤالات الجنيد.
- ٣٨- سؤالات السجزي للحاكم.
- ٣٩- سؤالات السهمي للدارقطني.
- ٤٠- السنة للخلال.
- ٤١- سنن أبي داود.
- ٤٢- سنن البيهقي.
- ٤٣- سنن الترمذي - الإمام الترمذي.
- ٤٤- سنن الصغرى - النسائي.
- ٤٥- سير أعلام النبلاء - الذهبي.
- ٤٦- شرح الزرقاني للموطأ.
- ٤٧- شرح الكوكب - للفتوح.

- ٤٨- شرح علل الترمذي لابن رجب.
- ٤٩- الشريعة للأجري.
- ٥٠- شعب الإيمان - البيهقي.
- ٥١- صحيح ابن حبان.
- ٥٢- صحيح ابن خزيمة.
- ٥٣- صحيح البخاري.
- ٥٤- صحيح الترغيب والترهيب - الإمام الألباني رحمه الله تعالى.
- ٥٥- صحيح مسلم مع شرح النووي.
- ٥٦- الصلاة- محمد بن نصر المروزي.
- ٥٧- طبقات ابن سعد.
- ٥٨- طرح التثريب - الحافظ العراقي.
- ٥٩- العلل الكبير الترمذي.
- ٦٠- الفائق - الزمخشري.
- ٦١- فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر.
- ٦٢- فتح البر - ابن عبد البر.
- ٦٣- فتح المغيث - السخاوي.
- ٦٤- الفصل للوصل - الخطيب البغدادي.
- ٦٥- فواتح الرحموت - نظام الدين الأنصاري.
- ٦٦- فيض القدير - المناوي.
- ٦٧- القواعد والفوائد الأصولية - ابن اللحام.
- ٦٨- الكامل في الضعفاء - ابن عدي.
- ٦٩- كشف الأسرار - البخاري.
- ٧٠- الكفاية في آداب الرواية- الخطيب البغدادي.
- ٧١- الكواكب النيرات.
- ٧٢- لسان العرب - ابن منظور الأفرريقي.

- ٧٣- لسان الميزان - ابن حجر.
- ٧٤- المجروحين - ابن حبان.
- ٧٥- مجموع الفتاوي - شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٧٦- المجموع المغيـث - ابن قتيبة.
- ٧٧- المجموع شرح المذهب - النووي.
- ٧٨- مجموعة الرسائل الكبرى
- ٧٩- المحرر للسرخسي.
- ٨٠- المحلي لابن حزم
- ٨١- مختصر السنن - ابن القيم
- ٨٢- مراتب الإجماع - ابن حزم
- ٨٣- مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ
- ٨٤- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله.
- ٨٥- المستدرك للحاكم.
- ٨٦- المسودة.
- ٨٧- معالم السنن - الخطابي.
- ٨٨- المعجم الأوسط - الطبراني.
- ٨٩- المعجم الكبير - الطبراني.
- ٩٠- المغني في الرجال - الذهبي.
- ٩١- مقدمة ابن الصلاح.
- ٩٢- منتخب العلل.
- ٩٣- نظم الدرر- البقاعي.
- ٩٤- النكت لابن حجر.
- ٩٥- النهاية لابن الأثير.

الفهرس

٥	 المقدمة
٩	 المبحث الأول: من الناحية الحديثية
١١	 توطئة
١٣	 الباب الأول: ضعف السند
١٤	 بين سعيد الجريري وسعيد ابن أبي عروبة
١٦	 هل سمع بشر من الجريري قبل اختلاطه؟
١٦	 أولاً: لم يحتج البخاري ومسلم برواية بشر عن الجريري
	 ثانياً: هل صح عن أحد من المتقدمين أن بشراً روى عن الجريري
١٨	 قبل الاختلاط؟
١٩	 بيان ضعف السند وذلك لعلتين
٢٤	 بين الليث وابن أبي مریم
٢٦	 حكاية التلميذ لحادثة شيخه
٢٧	 خلاصة ما سبق
٢٨	 أما العلة الثانية في رواية ابن عدي هي النكارة
٣٠	 ثالثاً: رواية بشر بن الفضل عن أيوب السخثياني
٤١	 الجواب عن أدلة الإمام مسلم
٤٣	 لماذا اشترط العلماء ثبوت اللقاء أو السماع ولو مرة واحدة؟
٤٣	 الإرسال ليس تهمة
٤٤	 لم يسلم من الإرسال إلا شعبة ويحيى القطان

٤٤	العنونة في سياق القصة - أحياناً - لا تعني اتصالاً ولا انقطاعاً.....
٤٨	خلاصة القول فيما سبق.....
٤٩	الباب الثاني: شذوذ المتن.....
٥٠	بين رواية ابن علية وعبد الأعلى البصري.....
٦١	فملخص الكلام فيه.....
٦٣	المبحث الثاني: من الناحية الأصولية.....
٦٥	عدم حجيتها على الإجماع.....
٦٥	الوقفة الأولى.....
٦٩	الوقفة الثانية.....
٧٠	الوقفة الثالثة.....
٧٣	الوقفة الرابعة.....
٧٥	الوقفة الخامسة.....
٧٧	الوقفة السادسة.....
٧٩	المبحث الثالث: اعتراضات والاجابة عنها.....
٨١	الاعتراض الأول: أقوال الصحابة بكفر تارك الصلاة.....
٨١	قول عمر رضي الله عنه : «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة».....
٨٥	الفرق بين (لا حظ في الإسلام)، و(لا إسلام لمن ترك الصلاة).....
٨٧	قول علي رضي الله عنه
٩٣	قول ابن مسعود رضي الله عنه
١١٣	قول جابر رضي الله عنه
١١٧	قول بلال رضي الله عنه

- ١٢٣ قول حذيفة رضي الله عنه
- ١٢٧ قول أبي الدرداء رضي الله عنه
- ١٢٩ ما نقله الحسن البصري عن الصحابة رضي الله عنهم
- ١٣١ الاعتراض الثاني : الطعن في مسلمة بن القاسم
- ١٣٧ الاعتراض الثالث : هل يجوز الاستنباط من دليل جديد؟
- ١٤٠ الخاتمة
- ١٤٧ قائمة المراجع